

**دور الزكاة
في ملاجء
المشكلات الاقتصادية
وشنوروط نجاحها**

الطبعة الأولى

١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

جيتع جشترن الطبع محفوظة

© دار الشروق

أستاذ محمد المعتزم عام ١٩٧٨

القاهرة : ٨ شارع سببويه المصري -
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني : email: dar@shorouk.com.

د. يوسف القرضاوى

دور الزكاة
في حل مشكلات الأقتصاد

المشكلات الاقتصادية
وشنط نجاح

دارالشروق

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة بالإسلام، ورضي به لنا ديننا، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [المائدة: ٢٣].

والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وحجة على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعورته، واهتدى بسته إلى يوم الدين.
(أما بعد).

فهذا الكتاب الذي تنشره (دار الشروق) يتضمن بحثين:

أولهما، كنت كلفت بإعداده ليلى في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، تحت إشراف جامعة الملك عبدالعزيز، وشارك فيه عدد كبير من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد من أنحاء العالم. وقد نشر بعد ذلك في المجلة التي اختاروا منها عدداً من بحوث المؤتمر، وكان منها هذا البحث عن «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية» في المجتمع. وكان هذا في أواسط السبعينيات من القرن العشرين.

والبحث الثاني: عن العوامل الأساسية لنجاح نظام الزكاة في مجتمع ما، والشروط الالزامية لتحقيق أهدافها التي أرادها الإسلام منها، وعلاج مشكلات المجتمعات من خلالها. وكان هذا البحث قد كلفت بإعداده كذلك من البنك الإسلامي للتنمية بجدة، بمناسبة فوزي بجائزة البنك للاقتصاد الإسلامي، لسنة ١٤١١هـ. ومن سنة البنك أن يعد الفائز بحثاً أو محاضرة ليلقاها في دار البنك بجدة.

وقد أردت أن أدمجهما في كتاب واحد، يكون بمثابة التكميل والتفصيل لبعض ما ذكرته

في كتابي الكبير «فقه الزكاة»، راجياً أن يكون في هذا الكتاب ما ينفع القارئ المسلم بالتعرف على أسرار شريعته وأركان دينه، ومنها ركن الزكاة، كما ينفع غير المسلم أيضاً، ليتعرف على ديننا وما فيه من كنوز قد لا يعرفها الكثيرون، لأننا - نحن المسلمين - لم نقم بواجب تعريفها للناس بلسان عصرهم، وبهذا نؤدي بعض واجب الدعوة علينا ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ فُوْلًا مِّمْنَ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

الدوحة رجب ١٤٢٢ هـ - أكتوبر ٢٠٠١ م

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

أولاً: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

تمهيد:

ال المشكلات الاقتصادية في عصرنا تختل مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات؛ لأن الناس شغلوا بحركة الخبز، ولقمة العيش، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها، ونجاح السياسات أو إخفاقها، واشتعال الثورات أو خمودها. وتقاد المعركة الذهبية (الأيديولوجية) الدائرة في قارات العالم الآن تكون ذات طابع اقتصادي.

والإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات، بل له موقف إيجابي منها. وللزكاة - ركن الإسلام الثالث بعد الشهادتين والصلوة - دور مؤكد في حلها.

لهذا، كان علينا أن نعرض هنا بعض هذه المشكلات التي لها علاقة بالزكاة لنعرف كيف عالجتها. وهذه المشكلات هي:

- ١ - مشكلة البطالة.
- ٢ - مشكلة الفقر.
- ٣ - مشكلة الكوارث والديون.
- ٤ - مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش.
- ٥ - مشكلة كنز النقود وحبسها.

١- مشكلة البطالة

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطير. فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطراً على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع.

فهي خطير على الفرد:

- (أ) اقتصادياً، حيث يفقد الدخل.
- (ب) وصحياً، حيث يفقد الحركة.
- (ج) ونفسياً، حيث يعيش في فراغ.
- (د) واجتماعياً، حيث ينقم على غيره.

وهي كذلك خطير على الأسرة:

حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسئولية، وت فقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول.

وهي كذلك خطير على المجتمع بأسره:

خطير على اقتصاده؛ لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج.

خطير على تمسكه؛ لما وراءها من إثارة فحة تشعر بالضياع، ضد الفئات الأخرى.

خطير على أخلاقه؛ لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم.

ومن ثم، كره الإسلام البطالة، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، وعَدَ عبادة وجهاداً في سبيل الله إذا صحت فيه النية، وروعيت الأمانة والإتقان. ولم يبال النبي ﷺ أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء، مثل

الاحتطاب. المهم أن يكون حلالاً، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال. ولقد ذكر لأصحابه أنه وإن وحشة من رسيل الله المصطفين الأخيار كانوا يعملون. فهو قد رعى الغنم، كما رعاها موسى وغيره، وقال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» رواه البخاري.

والذى يهمنا ذكره هنا هو دور الزكاة فى محاربة البطالة، وزيادة حجم العمالة، وإن كان هذا مستغرباً أو مستبعداً لـ الذى بعض المعاصرين، من لم يدرسوها حقيقة الزكاة. وربما توهّم بعضهم أنها تغرى بالبطل أو تعين عليه، ما دام أهل البطالة يجدون في صندوق الزكاة عوناً ومدداً وهم قاعدون مستريحون! وهو وهم لا أساس له من تعاليم الإسلام.

البطالة نوعان:

ويحسن بنا أن ننبه هنا على أن البطالة نوعان:

(أ) بطالة جبرية .

(ب) وبطالة اختيارية .

ولكل منها حكمه و موقف الإسلام منه ، وبالتالي موقف الرزقة .

(أ) موقف الإسلام من البطالة الجبرية:

فالبطالة الجبرية هي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تفرض عليه أو ي يتلى بها كما يتلى بـ مصائب الـ دهر كـ فـ اـ ة . فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكسب منها معيشته، ومسئوليـةـ هـذـاـ تـقـعـ عـلـىـ أولـيـاءـ أـمـرـهـ وـبـخـاصـةـ الـذـينـ أـهـمـلـوـاـ تـعـلـيمـهـ فـيـ صـغـرـهـ مـاـ يـنـفعـهـ فـيـ كـبـرـهـ،ـ وـعـلـىـ الـجـمـعـ كـلـهـ وـوـلـاـةـ الـأـمـرـ فـيـ بـصـفـةـ عـامـةـ .

وقد يكون تعلم مهنة ثم كسر تسوقها لتغيير البيئة أو تطور الزمن، فيحتاج إلى امتحان حرفـةـ أـخـرىـ أـصـلـيـعـ لـلـحـالـ،ـ وـأـنـفـعـ فـيـ الـمـالـ .

وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته، ولا يوجد مالاً يشتري به ما يريد. وقد يعرف التجارة ، ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارتـهـ . وقد يكون من أـهـلـ الزـرـاعـةـ ،ـ وـلـكـنـهـ لاـ يـجـدـ أدـوـاتـ الـحـرـثـ،ـ أـوـ آـلـاتـ الـرـىـ،ـ وـرـبـمـاـ لاـ يـجـدـ الـأـرـضـ التـيـ يـزـرـعـهـاـ .

وفي كل هذه الصور يأتي دور الزكاة، وتجلى وظيفتها. إنه دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفه يحتاج إليها إلى مال لا يجد له.

فليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود، أو أقداح محدودة من الحبوب، تكفي الإنسان أيام أو أسابيع، ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده معدودة بطلب المعونة. إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناه نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يعنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها. فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار، أعطى من صندوق الزكاة ما يكتبه من مزاولة مهنته أو تجارتة، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام، وعلى وجه الدوام. أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنة أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر.

وفي هذا يقول الإمام النووي في «المجموع» في بيان مقدار ما يصرف إلى الفقير أو المسكين من الزكاة نقلًا عن جمهور الشافعية :

«قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص .

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك، فقالوا: من بيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها... ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطاً أو بحارة أو قصاراً أو قصاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضياعة أو حصة في ضياعة تكفيه غلتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة»^(١).

وأكّد ذلك العلامة شمس الدين الرملى في «شرح المنهاج» للنووى، فذكر: أن الفقير

(١) انظر: المجموع للنووى ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥.

والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة، يعطى كفاية ما بقى من العمر الغالب لأمثاله في بلده؛ لأن القصد إغناوه، ولا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقدا يكفيه بقيمة عمره المعتاد، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له به عقار يستغله ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويوثر عنده. قال: والأقرب كما بحثه الزركشى: أن للإمام - دون المالك - شراءه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحيثندليس له إخراجه، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر.

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل له من الزكاة كفایته. ولا يتشرط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة. قال الماوردى: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربع مائة، أعطى العשרה الأخرى، وإن كفته التسعون - لو أنفقها من غير اكتساب فيها - سنتين لا تبلغ العمر الغالب.

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب. أما من يحسن حرفه لاثقة تكفيه، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطي رأس مال يكفيه ربّحه منه غالبا باعتبار عادة بلده.. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والتواхи.

ولو أحسن أكثر من حرفه والكل يكفيه، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى. وإن كفاه بعضها فقط أعطى له. وإن لم تكفيه واحدة منها أعطى الواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقيمة كفایته (١) . هـ.

هذا ما نصَّ عليه الشافعى، وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه، وفرعوا عليه، وفصلوا فيه تلك التفصيات الدقيقة التى نقلناها هنا، والتى تدل على مدى غنى الفقه الإسلامى بالمبادئ والصور والفروع فى شتى المجالات.

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نصَّ عليه الشافعى، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفایته دائما، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك. وقد اعتمدتها جماعة من الحنابلة. وفي غاية المتهى وشرحه من كتب الحنابلة: يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطي رأس مال يكفيه.

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى ج ٦ ص ١٥٩.

ويعطى غيرهما من فقير ومسكين قاما كفایتهما مع كفایة عائلتهما سنة، لتكرار الزکاة بتكرر
الحول فيعطي ما يكفيه إلى مثله^(١).

وهذا تقسيم حسن ينبغي أن يستفاد منه.

(ب) الزکاة والبطالة الاختيارية:

أما البطالة الاختيارية، فهي بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود،
ويستمرون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا حالة على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون،
ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا يتتجون، ولا عائق يحول
بينهم وبين السعي والكسب، من عجز فردي، أو قهر اجتماعي. والإسلام يقاوم هؤلاء ولا
يرضى عن مسلكهم، وإن زعموا أنهم إنما تخلوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة،
والتفريغ لعبادة الله تعالى، إذ لا رهبة في الإسلام.

وقال علي بن أبي طالب : كسب فيه ريبة (شبهة) خير من عطلة .

وقال عبدالله بن الزبير : أشر شيء في العالم البطالة .

وقال العلامة المناوى - وهو من أقطاب التصوف في عصره علما و عملا - في شرح حديث
«إن الله يحب المؤمن المحترف»^(٢) :

«في الحديث ذم من يدعى التصوف ويتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ منه ولا
عمل في الدين يقتدى به . ومن لم ينفع الناس بحرفه يعملها، يأخذ منافعهم، ويضيق عليهم
معاشهم، فلافائدة في حياته لهم، إلا أن يكدر الماء، ويغلى الأسعار .

«ولهذا كان عمر (رضي الله عنه) إذا نظر إلى ذي سيما، سأله حرفة؟ فإذا قيل: لا،
سقط من عينه .

«وما يدل على قبح من هذا صنيعه، ذم من يأكل ماله نفسه إسرافاً ويداراً، فما حال من
أكل مال غيره، ولا ينيله عوضاً، ولا يرد عليه بدل؟

(١) انظر: الإنصاف ج ٣ ص ٢٢٨، ومطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٣٦ .

(٢) رواه الحكيم الترمذى والطبرانى والبيهقى فى «الشعب» عن ابن عمر . وهو حديث ضعيف . قال
السخاوى: لكن له شواهد .

ونقل عن أحد الصوفية قوله: الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب،
ليس فيها نفع لأحد!

«ولما ظهر النبي ﷺ بالرسالة، لم يأمر أحداً من أصحابه بترك الحرفة»^(١). هـ.

والذى يهمنا هنا هو بيان موقف الزكاة من هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم، مع
متعتهم بالملرقة والقوة. والذى تدل عليه السنة النبوية بصرامة: أن هؤلاء لا حظ لهم فى مال الزكاة.

فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة، كما يظن كثيرون. فقد يوجد الفقر،
ويوجد مانع يمنع الاستحقاق. فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه، لا يجوز أن يجري
عليه رزق دائم، أو راتب دورى من أموال الزكاة؛ لأن فى ذلك تشجيعا للبطالة، وتعطيلا
لعنصر قادر على الإنتاج من جانب، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين، من الضعفاء والزمى
والعجزين عن الكسب فى خاصية حقوقهم من جانب آخر. وقد جاء فى الحديث: «لا تحل
الصدقة لغنى ولا للذى مرأة سوى»^(٢).

والتصريف السديد الواجب هو ما فعله رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين.
فعن أنس بن مالك^(٣): أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك
شيء؟ قال: بل، حلس^(٤) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقب^(٥) نشرب فيه الماء. قال:
أشترى بهما. فأتاهم رأسه^(٦) وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا
آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثة. قال رجل: أنا آخذهما
بدرهمين. فأعطاهما إيه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصارى وقال: اشترا بأحدهما
طعاماً وابنده إلى أهلك، واشترا بالآخر قدوماً فائتهما به. فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم
قال له: اذهب فاحتطب وبيع ولا أرىتك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطب وبيع،

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عمر، وأحمد والناسى وابن ماجه عن أبي هريرة
(صحيح الجامع الصغير: ٧٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى والناسى وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من
حديث الأحضر بن عجلان. وقد قال فيه يحيى بن معين: صالح - وقال أبو حاتم الرازى: يكتب حدثه.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمتندرى ج ٢ ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٤) الحلس: كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الشياط.

(٥) القعب: القاج، الإناء.

في جاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها طعاماً. قال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجبي المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة! إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع^(١) ، أو لذى غرم مفظع^(٢) ، أو لذى دم موجع^(٣) .

وفي هذا الحديث الناصع ثجود النبي ﷺ لم يرد للأنصارى السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوى على الكسب. ولا يجوز له ذلك، إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل. وولى الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

إن هذا الحديث يحتوى خطوات سباقية سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الواقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالجه بالوعظ المجرد، والتنفير من المسألة، كما يصنع آخرون. ولكننه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعالجها بطريقة ناجحة:

علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضرلت؛ فلا يلتجأ إلى السؤال وعنه شيء يستطيع أن يتفع به في تيسير عمل يغنيه.

وعلمه أن كل عمل يجلب رزقا حلالا هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس.

وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته، وظروفه وبئته، وهيأ له «آلية العمل» الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائها حيران.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ووفائه بمتطلبه، فيقرره عليه، أو يدبّر له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملى لمشكلته، لقنه الدرس النظري الموجز البليغ في الرّجّر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تحوز في دائتها.

(١) الفقر المدقع: الشديد. وأصله من الدّباء وهو التّراب. ومعنى: الفقر الذي يفضي به إلى التّراب، أي لا يكون عنده ما يتقى به التّراب.

(٢) الغرم المفظع: أن تلزمه الديبة الفطيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين.

(٣) الدم الموجع: كنابة عن الديبة يتحملها، فترهقة وتوجعه، فتحل له المسألة فيها.

وما أحراناً أن نتبع هذه الطريقة النبوية الرشيدة. فقبل أن نبدئ ونعيد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشكلات وتهيئة العمل لكل عاطل. ودور الزكاة هنا لا يخفى. فمن حصيلتها يمكن إعطاء العاطل القادر ما يمكنه من العمل. ومنها يمكن أن يعلم أو يدرب على عمل مهنى يحترفه ويعيش منه. ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية، مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها من المؤسسات، ليشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكاً لهم بالاشراك، كلها أو بعضها.

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

وما يستحق التسجيل والتنوية هنا أن فقهاءنا قالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلوة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحمل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه،^(١) ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهانية في الإسلام. والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقـتـ النية، والتزمـتـ حدود الله^(٢).

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فأما إذا تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجته، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.

ولما يعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يعan من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما من يحتاج من المسلمين، وإما من يحتاج إليه المسلمين، وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون تجبيـاً يرجـىـ تفـوقـهـ ونـفعـ الـمـسـلـمـينـ بـهـ،ـ وإـلاـ لـمـ يـسـتـحـقـ الـأـخـذـ مـنـ الزـكـاةـ،ـ مـاـ دـاـمـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـكـسـبـ^(٣).ـ وـهـوـ قـوـلـ وجـيهـ.ـ وـهـوـ الذـيـ تـسـيرـ عـلـيـ الدـوـلـ الـحـدـيـثـةـ،ـ حـيـثـ تـنـفـقـ عـلـىـ النـجـباءـ وـالـمـتـفـقـينـ،ـ بـأـنـ تـبـيـحـ لـهـمـ درـاسـاتـ خـاصـةـ،ـ أوـ تـرـسـلـهـمـ فـيـ بـعـثـاتـ خـارـجـيةـ أوـ دـاخـلـيةـ.

(١) انظر: الروضة للنبوى ج ٢ ص ٣٠٩ ، والمجموع ج ٦ ص ١٩١ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك كتابنا «العبادة في الإسلام» ص ٦١ ، ٦٢ ط ثانية.

(٣) شرح غاية المตىوى ج ٢ ص ١٣٧ ، وحاشية الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠ ، والمجموع ج ٦ ص ١٩١ ، ١٩٠ .

٢- مشكلة الفقر

تستطيع أن تصنف مشكلة الفقر في المشكلات الاقتصادية، لأن معنى الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد - أو للمجتمع أيضاً - عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية. ولهذا يعني الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها.

ولكن الفقر مع ذلك مشكلة اجتماعية، لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، وتشير في أنفسهم إلى أنفسهم والكراهية للواجدين الموسرين من أعضاء مجتمعهم. وقد تشير فيهم النعمة على المجتمع كله، والتمرد على قيمه وأوضاعه كلها، غير مميزين بين الخير والشر، وبين الحسن والقبيح. ولهذا يعمل الاجتماعيون على حل هذه المشكلة بكل ما يستطيعون، سواء كان هذا الفقر مما يصيب الفرد، أو يعرض للأسرة، أو يطرأ على المجتمع كله، بسبب قحط أو حرب أو فيضانات أو غير ذلك من الأسباب التي تصيب الجماعة، في مواردها العامة ومصادر دخلها القومي.

والفقر أيضاً مشكلة سياسية، لأن من أهم ما تسعى الأنظمة السياسية للتغلب عليه هو الفقر، ولهذا عدوه أحد الأعداء الثلاثة التي تحرض الدول والحكومات على محاربتها، وتخلص شعوبها من براثنها: الفقر والجهل والمرض.

والفقر - قبل ذلك كله - مشكلة إنسانية، لأنها مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان، هذا المخلوق الذي جعله الله في الأرض خليفة، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، وأسيغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، ومع هذا لا يجد ما يشبع حاجاته ويتم كفایته، مع أن السماء لم تشح بثمارها، ولا الأرض بنباتها، ولا الشمس بضيائهما

لهذا، لم يكن عجياً أن يوجه الإسلام عنابة كبرى لعلاج هذه المشكلة والعمل على تحرير

الإنسان من ضغط نيرها على عنقه. وسر هذه العناية يرجع إلى أمرين، هما: نظرة الإسلام إلى الإنسان، ونظرة الإسلام إلى الفقر.

(أ) نظرة الإسلام إلى الإنسان:

أما نظرة الإسلام إلى الإنسان، فهي نظرة متفردة متميزة غير مسبوقة ولا ملحوقة.

لقد رفع الإسلام من قيمة الإنسان، وأعلى من قدره بما لا يعرف نظيره في دين سماوي ولا فلسفة وضعية. فقد أعلن القرآن كرامة هذا الجنس عند الله، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. كما أعلن أن الله جعله في الأرض خليفة، وسخر لهسائر مخلوقاته العلوية والسفلى، فكلها تعمل لخدمته ومصلحته، وإعانته على بلوغ غايته: ﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [القمان: ٢٠].

وإذا كانت هذه هي قيمة الإنسان ومكانته في الإسلام، فلا عجب في أن تعنى شريعته بإشباع حاجاته، ورعاية ضروراته، وتحقيق مطالبـه الحيوية، حتى يستطيع أن يعيش ويـعمر الأرض، ويقوم بـحقـ الخـلافـةـ وـالـعـبـادـةـ فـيـهاـ. وـذـلـكـ، أـنـ اللـهـ رـكـبـ كـيـانـهـ مـنـ جـسـمـ وـعـقـلـ وـرـوـحـ، وـلـكـلـ مـنـهـ مـطـالـبـهـ وـحـاجـاتـهـ؛ فـلـلـجـسـمـ ضـرـورـاتـهـ، وـلـلـعـقـلـ تـطـلـعـاتـهـ، وـلـلـرـوـحـ أـشـوـاقـهـ وـتـحـلـيقـاتـهـ، وـلـاـ يـكـونـ إـنـسـانـ إـلـاـ بـإـشـبـاعـ كـيـانـهـ كـلـهـ.

وقد جاءت آيات القرآن وأحاديث الرسول، تبيـنـ أنـ إـعـطـاءـ إـلـاـنـسـانـ الفـقـيرـ إـعـطـاءـ لـلـهـ (عـزـ وـجـلـ) نـفـسـهـ، فـمـنـ أـعـانـ ذـاـ حـاجـةـ فـكـانـ أـقـرـضـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـمـنـ تـصـدـقـ عـلـىـ مـسـكـينـ، وـقـعـتـ صـدـقـتـهـ فـيـ يـدـ اللـهـ قـبـلـ أـنـ تـقـعـ فـيـ يـدـ المـسـكـينـ.

(ب) نظرة الإسلام إلى الفقر:

أما نظرة الإسلام إلى الفقر، فهو يراه خطرا على العقيدة، وخطرا على الأخلاق، وخطرا على سلامـةـ التـفـكـيرـ، وـخـطـرـاـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ، وـخـطـرـاـ عـلـىـ الـمـجـتـمـعـ^(١)، وـيـعـدـهـ بـلـاءـ وـمـصـبـةـ

(١) انظر في تفصـيلـ ذـلـكـ كـتـابـاـ «ـمـشـكـلـةـ الـفـقـرـ وـكـيفـ عـالـجـهـاـ إـلـاـنـسـانـ»ـ فـصـلـ «ـنـظـرـةـ إـلـاـنـسـانـ إـلـىـ الـفـقـرـ»ـ.

يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، وبخاصة إذا عظم الفقر، حتى أصبح «فقرًا منسياً»، فهو مثل الغنى إذا تفاقم حتى يصبح «غنى مطغياً». وقد روى أكثر من صحابي عن النبي ﷺ أنه كان يتغدو بالله من الفقر. ولو لا أنه شر وبلاء ما استعاذ بالله منه.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يتغدو: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر» (رواه البخاري).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والذلة، والقلة؛ وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم» (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه). فهو يستعيذ بالله من كل مظاهر الضعف مادية ومعنوية، سواءً أكان الضعف بسبب فقد المال وهو «الفقر» أو فقد الرجال وهو «القلة» أو بسبب هوان النفس وهو «الذلة».

وأكثر من ذلك أنه قرنه في تغدوه بالكفر - وهو شر ما يستعاذه منه - دلالة على بالغ خطره.

فعن أبي بكر مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» (رواه أبو داود).

قال العالمة المناوى في فيض القدير: قرن الكفر بالفقر، لأنه قد يجر إليه، ولأنه يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يدعى به عرضه، ويعلم به دينه، وعلى عدم الرضا بالقضاء، وتسخط الرزق، وذلك إن لم يكن كفرا فهو جارٌ إليه.

وقال سفيان الثورى: لئن أجمع عنى أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحبابى من فقريوم، وذلى فى سؤال الناس، قال: ووالله ما أدرى ما يقع منى لو ابتنيت بليلة من فقر أو مرض، فلعلى أكفر ولا أشعر!

هدف الإسلام من مطاردة الفقر:

ومن هنا كانتعناية الإسلام بمطاردة الفقر، وعلاجه من جذوره، وتحرير الإنسان من براثنه، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله، لائق بكرامته، حتى يعينه على أداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة، ويحميه من مخالب الحرمان والفاقة والضياع.

فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ينعمون فيها بالعيش الرغد ويعتنمون برؤس السموات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ويحسّون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم وبالشعور بنعمة الله يلاً عليهم صدورهم. وبذلك يقبلون على عبادة الله بخشوع وإحسان ولا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والاشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترتدي على الفقراء، فيقضى بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب، والملابس والمسكن، و حاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفایته، و حاجاته المعنوية الفكرية، ككتب العلم لم كان من أهله.

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وتنمية المجتمع، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كمماً مهماً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة، لا من فيها ولا لأذى، بل يتقبلها من يد الدولة، وهو عزيز النفس، مرفوع الرأس، موفور الكرامة، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسم.

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم، وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤذى كرامته وينال من عزته كمسلم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى كَالَّذِي يُنْفَقُ مَالُهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَرَكَهُ صَلْدَاهُ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع، وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

وإن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه تقتضيان ألا يترك لل الفقر الذي ينسيه نفسه وربّه، ويذهله عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوعة، وستر العورة، والحصول على المأوى.

دور الزكاة في علاج الفقر:

أما دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، فهو دور غير منكور للعام والخاص من المسلمين ومن غيرهم. وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفها إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الأكثرين.

والواقع أن الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الإسلام.

فهناك العمل الذي يجب أن يسعى له الفرد ويساعده أولو الأمر، ليسد عن طريقه حاجاته، ويكتفى به نفسه وأسرته، ويستغنى به عن معونة غيره.

وهنالك نفقات الموسرين من الأقارب، وموارد الدولة الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، والصدقات المستحبة، وغيرها... فكل هذه تعمل على علاج الفقر واستئصال جذوره، بجانب فريضة الزكاة.

كما أننا ننبه هنا على أمر آخر، وهو: أن مهمة الزكاة ليست مقصورة على علاج مشكلة الفقر وما يتفرع عنها، ويتحقق بها، من المشكلات الاجتماعية. فنحن نعلم أن من مهمتها مساعدة الدولة المسلمة على تأليف القلوب وتشبيتها على الإسلام والولاء له ولأهلها، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة المحكمة الباقية إلى يوم الدين، وهي الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام. وتشجيع الغارمين في سبيل الخير والإصلاح على الاستمرار في هذا الطريق، من مهمة الزكاة أيضاً.

ومع هذا، نقول: إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرة. حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم: «أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم» (رواه الجماعة عن ابن عباس).

علاج الفقر بعلاج سببه:

ومن اللازم -لكى تؤدى الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر- أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك، ولهذه الفتاة أو تلك، ولهذا الإقليم أو غيره. فإن الأمراض تختلف أدويتها

إذا اختلفت أسبابها . ولا يكون الدواء ناجعا إلا إذا كان التشخيص صحيحا ، ولا يصح تشخيص ما لم يعرف سبب الداء ، ليصرف له ما يناسبه من الدواء ؛ فعلاج الفقر الذى سببه البطالة والعلة والقعود عن الكسب المناسب ، أو عدم البحث الكافى عنه ، غير علاج الفقر الذى سببه العجز عن العمل . وهذا وذاك غير الفقر الذى سببه كثرة العيال وقلة الدخل .
وهلم جراً :

١ - فالفقير الذى سبب فقره البطالة قد سبق الحديث عنه ، سواء كانت بطالة جبرية أم اختيارية .

٢ - والفقير الثانى : فقير عاجز عن اكتساب ما يكفيه ، وعجزه هذا لأحد سببين :

(أ) السبب الأول يكون لضعف جسمانى يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما فى اليتامى ، أو لكبر السن كما فى الشيخوخة والعجائز . وقد يكون لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء ، أو مرض معجز . . . وغير ذلك من تلك الأسباب البدنية التى ينتلى المرء بها ، ولا يملأ إلى التغلب عليها سبيلا . فهذا الفقير يعطى من الزكاة ما يغنىه جبراً لضعفه ، ورحمة بعجزه ، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه . على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر ، بواسطة العلم ، لبعض ذوى العاهات ، كالملفوظين والصم والبكم وغيرهم ، من الحرف والصناعات ما يليق بهم ، ويناسب حالتهم ، ويكتفى بهم هوان السؤال ، ويضمن لهم العيش الكريم . وهنا نستطيع الإنفاق على تعليمهم وتدریبهم من مال الزكاة .

(ب) والسبب الثانى للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال فى وجه القادرين عليه من الفقراء ، برغم طلبهم له ، وسعفهم الحديث إليه ، وبرغم محاولة ولى الأمر إباحة الكسب لهؤلاء . فهو لاء - ولا شك - فى حكم العاجزين عجزاً جسمانياً مقعداً ، وإن كانوا يتمتعون بالمرأة والقوة ، لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغنى من جوع ، مالم يكن معها اكتساب .

وقد روى الإمام أحمد وغيره ، قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، فوجدهما جلدين قويين ، فقال لهم : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها الغنى ولا لقوى مكتسب »^(١) . فالقوى المكتسب هو الذى لا

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال أحمد : ما أجوده من حديث . وقال النووي : هذا الحديث صحيح .
المجموع ج ٦ ص ١٨٩ .

حق له في الزكاة . فإذا لم يجد الكسب عملا ، أو وجد عملا غير مباح ، أو عملا لا يليق بمكانته عرفا ، أو يشق عليه مشقة غير معتادة ، حل له حبنت الأخذ من الزكاة .

٣ - ومن الفقراء نوع ثالث مستور الحال ، ليس عاطلا عن العمل ، ولا عاجزا عنه ، ولكنه يعمل ويكسب بالفعل ، ويدر عليه كسبه دخلا ورزقا . ولكن دخله لا يفي بخرجه ، ومكسبه لا يسد كل حاجاته ، ولا يحقق قام كفایته ، كثيرون من العمال والمزارعين ، وصغار الموظفين والحرفيين ، ممن قل مالهم وكثروا عيالهم ، وثقلت أعباء المعيشة عليهم . فهل في حصيلة الزكاة نصيب لهؤلاء الذين لا يكاد أحد يلتفت إلى حاجتهم ، ولا يحس بهم المجتمع في عدد الفقراء والمساكين (الرسميين)؟!

والجواب بالإيجاب ، فإن النبي ﷺ قد نبه على هذا الصنف بوضوح ، ولفت إليه الأنظار بقوّة ، حين رسم لأصحابه صورة للمسكين الحقيقي الذي يغفل الناس عنه ، وهو الجدير بأن يساعد ويعان . يقول الرسول ﷺ : «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان . إنما المسكين الذي يتعرف . اقرعوا إن شئتم : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] . ومعنى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ : لا يلحون في المسألة ، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأله وعنه ما يعنيه عن المسألة فقد أخلف . وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله ، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يعنيهم^(١) . قال الله تعالى في وصفهم ، والتنويه بشأنهم : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْضَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] .

فهو لاء وأشباههم أحق الناس بأن يعاونوا ، كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور . وفي رواية أخرى : «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يعنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس»^(٢) .

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة ، وإن كان الناس يغفلون عنه ، ولا يفطرون له ، وإنه

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٤ .

(٢) الحديث برواياته متفق عليه عن أبي هريرة . انظر : المؤلّف والمرجان : حديث (١١٦) وصحيح مسلم

(٣) حديث ١٠٣٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ .

ليشمل كثيراً من المستورين من أرباب البيوتات، وأصحاب الأسر المتعففين، الذين تمنعهم عزة النفس عن طلب المعونة أو التظاهر بالحاجة.

وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم: أيأخذ من الزكاة؟
فأجاب: يأخذ إن احتاج، ولا حرج عليه^(١).

وسئل الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله، أو ضياعة تساوي عشرة ألف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ولكنها لا تقيمه -يعنى لا تقوم بكفايته- فقال: يأخذ من الزكاة^(٢).

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ونقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكون، فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف ببيعه^(٣).

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر، لكثره عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه^(٤).

وقال الحنفية: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتاثر به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله. واستدلوا بما روى عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار.

قوله «كانوا»: كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحاجات الضرورية التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء^(٥).

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترتب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئاً، أو لا يملك شيئاً، وإنما يقصد بها أيضاً إغناء من يجد بعض الكفاية ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة؟

أما مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ما بين مضيق وواسع، حسبما تراهى لكل منهم من الدليل.

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦. (٢) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥.

(٣) المجموع ج ٦ ص ١٩٢. (٤) شرح الخرشفي وحاشية العدوى على حليل ج ٢ ص ٢١٥.

(٥) بدائع الصناع للكاساني ج ٢ ص ٤٨.

وقد تعرض الإمام أبو حامد الغزالى لهذه المسألة في «الإحياء» وهو يتحدث عن أدب الآخذ للزكاة والصدقة، وما يجب عليه من الوظائف إزاءها. قال:

ومذاهب العلماء في قدر المأمور بحكم الزكاة والصدقة مختلفة: فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته. وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة. وقال آخرون: حد الغنى خمسمائة درهماً أو قيمتها من الذهب.

وبالغ آخرون في التوسيع، فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيحة، فيستغنى بها طول عمره، أو يهبي بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى، وقد قال عمر - رضي الله عنه - إذا أعطيتم فأغنوا. حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال.

فهذا ما حكى فيه. فأما التقليل إلى قوت اليوم والليلة، فذلك ورد في كراهة السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستتر، وله حكم آخر. بل التجويف إلى أن يشتري ضيحة فيستغنى بها أقرب إلى الاحتمال، وله حكم آخر. وهو أيضاً مائل إلى الإسراف. والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة. مما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق^(١).

والذى يعنينا التعقير عليه من هذه المذاهب التي ذكرها الغزالى ثلاثة:

مذهب من يعطى الفقير نصاب زكاة:

أحدهما: مذهب من يجوز أن يصرف للمحتاج وكل واحد من عياله، نصاب زكاة، أو دونه بقليل وهو مذهب أبي حنيفة. ومعنى هذا أن الأسرة المكونة من الأبوين وثلاثة أولاد مثلاً تعطى قدر خمسة أنصبة من النصاب النقدي للزكاة. فإذا قدرنا النصاب في عصرنا بما يساوى قيمة ٨٥ جراماً من الذهب وكان جرام الذهب يساوى ٤٠ جنيهاً أي نحو ٣٤٠٠ (ثلاثة آلاف وأربعين جنية مصرى)، كان مقدار ما يعطى لهذه الأسرة المحتاجة ١٧٠٠٠

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ج ١ ص ٢٠١ ط الحلبي بتصرف.

(سبعة عشر ألف) جنيه مصرى، أو دونها بقليل، كأن ينقص من كل منهم عشرون جنيها، فتعطى الأسرة (١٦٩٠٠) جنيه، وهو مبلغ تستطيع أن تقف به على أرض صلبة، ويمكن أن يكون أساسا لعمل يكفيها ما يأتي من دخله. فإذا زاد عدد أفراد الأسرة زاد مقدار ما تستحقه.

مذهب من يعطى الفقير كفاية السنة:

والثاني : مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية - وهو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفايته من وقت أخذه إلى سنة . وهو الذي رجحه الإمام الغزالى^(١) من حيث إن السنة إذا تكررت ، تكررت أسباب الدخل ، ومن حيث إن النبي ﷺ أذخر لعياله قوت سنة^(٢) . ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدرهم أو الدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته باللغة ما بلغت . فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد ، أو حرش ، أو ماشية ، أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيا؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحضا^(٣) .

الزواج من تمام الكفاية:

وأحب أن ألقى مزيداً من الضوء على مفهوم الكفاية المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين كما يتصورها الاقتصاد الإسلامي . فمن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب ، بل في الإنسان دافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه ، وطالبه بحقها من الإشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس ، التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض ، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله . والإسلام لا يصادر هذه الغريزة ، وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله تعالى .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبخل والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة ، وأمر

(١) إحياء علوم الدين ، نفسه .

(٢) آخر جه الشيشخان من حديث عمر : كان يخرج نفقة أهله سنة . كما في تخريج الإحياء .

(٣) شرح المحرشى على متن خليل ج ٢ ص ٢١٥ . وفي حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤ : يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة ، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة .

بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرح» (رواه البخاري)، فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج من عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر وإعداد بيت الزوجية ونحوه، ولا عجب إذا قال العلماء: إن من قام الكفاية ما يأخذ الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح^(١). وقد أمر عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون^(٢)؟ أي الذين يريدون الزواج، وذلك ليقضى حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق ($4 \times 4 = 16$ درهما). فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تنتهيون الفضة من عرض هذا الجبل؟! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه»^(٣). والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ في مثل هذه الحال كان معروفا لهم، ولهذا قال له: ما عندنا ما نعطيك. ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى.

كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويُعدُّ العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتدُّ بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن في صراحة: ﴿فَلَمْ يَسْتُوِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. ويقول الرسول - ﷺ -: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٤).

وليس العلم المطلوب محصورا في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية، كما قرر المحققون من العلماء.

(١) حاشية الروض المريح ج ١ ص ٤٠٠ ، وانظر: هامش مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢) البداية والنهاية لأبي كثير ج ٩ ص ٢٠٠ .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٦ . والأوaci جمع أوقيه وقد كانت تساوى حينذاك ٤٠ درهما، وكانت الشاة تقدر من ٥ إلى ١٠ دراهم. فهذا القدر كبير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره. وكان عليه السلام يكره الغلو في المهر.

(٤) رواه ابن عبد البر في «العلم» عن أنس، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها المترغ للعلم، على حين يحرم منها المترغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتبع لنفسه، أمّا علم المتعلّم فله ولسائر الناس. (١) ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاج إليها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٢).

مذهب من يعطى الفقير كفاية العمر؛

والمذهب الثالث: مذهب من يعطى الفقير والمسكين «كفاية العمر» الغالب لأمثاله، وهذا هو الذي نصّ عليه الشافعى في «الأم» واختاره جمّ غير من أصحابه. ومعنى هذا: أن يعطى ما يستأهل شافية فقره، ويقضى على أسباب عوزه وفاقته، ويكتفى طول عمره كفاية تامة، بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرة أخرى، مالم تطرأ عليه ظروف غير عادلة.

يقول الإمام النووي في «المجموع» في قدر ما يصرف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نصّ الشافعى رحمة الله. واستدلّ له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، (أو قال سداداً من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجّا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، (أو قال سداداً من عيش)، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً» (روايه مسلم في صحيحه). فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، فدلّ على ما ذكرناه.. وذكر النووي هنا ما سبق أن نقلنا بعضه في حديثنا عن البطالة (١١).

(١) المجموع ج ٦ ص ١٩٠ .

(٢) انظر: الإنصاف في الفقه الحنفي ج ٣ ص ٢١٨، ١٦٥ .

أى المذاهب اختار؟

وبعد عرض هذه المذاهب ، أرجح هنا ما رجحه الإمام أبو سليمان الخطابي حين قال في معالم السنن في شرح حديث قبيصة ، الذي فيه إباحة المسألة لدى المجائحة وذى الفاقة حتى يصيّب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، حيث استدل بالحديث : إن الحد الذي يتنهى إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية ، التي بها قوام العيش ، وسداد الخلة ، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ، وليس فيه حد معلوم ، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم^(١) .

- أما هل تكون الكفاية كفاية العمر ، أو كفاية السنة؟ فالذى اختاره ما أشار إليه في غاية المتهى وشرحه : أن ذلك يختلف باختلاف نوع الفقير والمسكين ، وإن شئت قلت : باختلاف سبب الفقر والمسكينة . وذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

١ - نوع سبب فقره ومسكته البطالة أو الإفلاس ، أو نحو ذلك ، مما لا يرجع إلى عجز بدنى أو عقلى يعوقه عن الكسب . فهذا يستطيع - إذا تهيأت له الأسباب المساعدة - أن يعمل ويكسب ويكتفى نفسه بنفسه ، كالصانع والتاجر والزارع ، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس المال ، أو الضياعة وآلات الحرف والسكنى . . . فالواجب لمن هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر ، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى ، بشراء ما يلزمه لزائدة حرفة ، أو تجارة ، وتمليكه إياها ، استقلالاً أو اشتراكاً ، على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة ، بحيث يكون له دخل منتظم تتم به كفایته وكفاية من يعول ، من غير إسراف ولا تقتير . وبهذا ينتقل منأخذ للزكاة إلى معط للزكاة ، ويصبح قوة متنجة في المجتمع . وقد تحدثنا عن ذلك في علاج مشكلة البطالة .

٢ - والنوع الآخر عاجز عن الكسب ، كالذمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة واليتيم ، ونحوهم ، فهو لاء لا يأس بأن يعطي الواحد منهم كفاية السنة ، أى يعطي راتباً دورياً يتقادمه كل عام . بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعشرة الملايين في غير حاجة ماسة . وهذا هو المتبقي في عصرنا ، فالراتب إنما تعطى للموظفين شهرياً بشهر ، وكذلك المساعدات الدورية لذوى الحاجة . ولكن إذا اتسعت أموال الزكاة ، وقلت حاجة الأصناف الأخرى ، وأمكن إعطاء الفقراء والمساكين ما يغنينهم

(١) معالم السنن ج ٢ ص ٢٣٩ .

غنى دائمًا عن طريق تملיקهم عقارات أو نحوها مما يدر عليهم دخلاً يكفيهم وعيالهم، كان الأخذ بذهب التوسيعة أولى، لما في ذلك من نقلهم من معوزين إلى ملاك، وإشعارهم بنعمة التملك، وما لذلك من أثر طيب في نفوسهم وفي الحياة الاجتماعية عامة.

عمر يقول: إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا الاتجاه هو الموفق للسياسة العمرية الراسدة في الإنفاق من مال الزكاة: فقد كانت سياسة الفاروق رضي الله عنه تمثل في القاعدة الحكيمية التي طالما أعلن عنها قوله وتوجيهها، ونفذتها عملاً وتطبيقاً. تلك هي قوله لولاته وعماله: «إذا أعطيتم فأغنوا»^(١). فكان عمر يعمل على إغفاء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إفالة عشرته بدريريات.

جاءه رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثة من الإبل، وما ذلك إلا ليقيمه من العيلة. والإبل كانت أنسخ أموالهم وأنفسها حبذاك. وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل^(٢). وقال معلقاً على سياسته تلك نجاه الفقراء: «لأكرر علىهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»^(٣). ومائة من الإبل تساوى عشرين نصباً من نصب الزكاة! وقال عطاء الفقيه التابعى الجليل: إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيته من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلى^(٤).

وهذا الاتجاه هو الذي أيده الإمام أبو عبيد، وعضده بمنقول الأثر، ومعقول النظر.

وبناء على هذا المذاهب، تستطيع مؤسسة الزكاة - إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها - أن تنشئ من أموالها مصانع أو تحيى أو تشتري أراضي للزراعة، أو تبني عقارات للاستغلال، أو تنشئ مؤسسات تجارية، أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية، وتعلكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً دوريًا يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

مستوى لائق للمعيشة:

ومن هذا يتبيّن لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحاً من الحبوب، أو دريريات من النقود، كما يتوهم كثير من الناس. وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته، لائق به

(١) الأموال ص ٥٦٥، وابن أبي شيبة ج ٤ ص ٦١، وعبدالرزاق ج ٤ ص ١٥١.

(٢)، (٣)، (٤) الأموال ص ٥٦٥، ٥٦٦.

بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً يتسبّب إلى دين العدل والإحسان وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس. وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم في المثلث^(١) وذكره النووى في «المجموع» وفي «الروضة» وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووى في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إنّهامها لذوى الحاجة: «قال أصحابنا: المعتبر... المطعم واللبس والمسكن، وسائر ما لا بدّله منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إفقار، لنفس الشخص ولين هو في نفقته»^(٢).

وهذا تحديد مرن، يتسع لكل حاجة لا بدّللمرء منها، وهي تختلف باختلاف المكان والزمان والحال.

وما لا بدّللمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل، وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية. وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه، فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي. وأحسب أن هذا لا يتم في عصرنا إلا بأن يتعلم الأبناء والبنات إلى المرحلة الثانوية، وإن نوبية، وأن يتاح للمتفوقين منهم الاستمرار.

وما لا بدّللمرء منه في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث: «تداواوا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»^(٣). وقال تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [آل عمران: ١٩٥]. «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا» [آل عمران: ٢٩]. وفي الصحيح: «المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه». وإذا ترك المسلم أخيه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه - وعلاجه متوفر - فقد أسلمه وخذه بلا شك.

والذى ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جاماً

(١) ج ٦ ص ١٥٦. (٢) المجموع ج ٦ ص ١٩١ ، وانظر: الروضة ج ٢ ص ٣١١.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وأبن حبان في صحيحه والحاكم، وإسناده صحيح كما قال المأوى في التيسير.

صار ما؛ لأنّه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وبباختلاف ثروة كلّ أمة ومقدار دخلها القومي. وربّ شيء يكون كمالاً في عصر، أو بيئة، يصبح حاجياً، أو ضرورياً في عصر آخر أو بيئة أخرى.

علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كثيرة:

لقد أطلت القول بعض الإطالة في علاقة الزكاة بمشكلة الفقر، وذلك لخطورة هذه المشكلة من ناحية، ولأنّ علاجها -من ناحية أخرى- يصحّبه ولا بدّ علاج مشكلات كثيرة، هي أثر من آثار الفقر في الواقع والغالب.

فمشكلة المرض مرتبطة بالفقر إلى حد كبير. فإذا ارتفع مستوى المعيشة وتوافر لدى جمهور الناس حسن التغذية والمسكن الصحي، والقدرة على العلاج عند طرء المرض، ونحو ذلك، حصر المرض في أضيق نطاق.

ومشكلة الجهل كثيراً ما يكون سببها الفقر. فالفقير لا يستطيع أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده. كيف، وهو في حاجة إليهم ليعملوا معه منذ نعومة أظفارهم؟ لهذا كان من الحاجات الأصلية التي يجب أن تتوافر للفقير في عصرنا من حصيلة الزكاة أن يتعلم ويتعلم أولاده ما لا بدّ لهم منه لدينهم ودنياهם. وقد ذكرنا من قبل ما قاله علماؤنا: إن المترغّ لطلب العلم له حق في الزكاة، بخلاف المترغّ للعبادة كما قالوا: أن يعطى من الزكاة ما يشترى به كتب العلم الالزمة له إن كان من أهله. بل نصّ بعضهم على جواز نقل الزكاة إلى غير بلد़ها -على خلاف الأصل-. إذا كانت طالب علم محتاج بلا كراهة، وعَدَ بعضهم طالب العلم (في سبيل الله).

وهكذا رأينا القضاء على الفقر يقضي على زميليه الآخرين: المرض والجهل.

ومشكلة العزوّية، التي يعاني منها كثير من الشباب الراغبين في الزواج في عصرنا، ولكنهم يعجزون عن حمل أعباء الماليّة من الصداق وتهيئة البيت والتأثيث ونفقات العرس ونحوها. فقد رأينا أن في حصيلة الزكاة متسعًا للعلاج هذه المشكلة، بإعانته من يريد أن يحفظ شطر دينه على قدر ما يتسع له مال الزكاة. وقد جعل علماؤنا الزواج من تمام الكفاية التي يجب أن تتحقق لأي مسلم يعيش في ظل المجتمع الإسلامي، ولهذا فرّروا أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة، واحتاج إلى الزواج. وهكذا بحل مشكلة الفقر انحلت مشكلة العزوّية أيضاً.

ومثل ذلك مشكلة التشرد والمتشردين الذين لا يعرف لهم بيت يأوون إليه، ولا مكان يستقرّون به، وإنما يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، كما يُقال: فهؤلاء داخلون في مصرف ابن السبيل، أو في الفقراء والمساكين. وسواء أكانوا من هؤلاء أم أولئك أم منهما معاً، فإن الإسلام يجب للإنسان أن يكون ابن بيت يسكن إليه ويستقر به، ويكره له أن يكون ابن سبيل ليس له نسبة إلا إليه، كان الطريق أهله وذووه، وأمه وأباه. ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه ويعاله، وعدّ من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى.

وقد سبق ذكر نقل النوى في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكيلاً عن عدّ المسكن حاجة أصلية للإنسان، مثل الطعام الذي يقيم أوده والملبس الذي يستره^(١). والأصل أن يكون هذا المسكن مملوكاً لساكته. فإن لم يتيسر ذلك فبالأجرة. وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية، التي يجب أن تتوافر لكل إنسان في ظل النظام الإسلامي: «وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك - إن لم تقم الزكوات ولا في سائر المسلمين بهم - فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة»^(٢).

ومما يمكن أن يلحق بابن السبيل هنا «اللقيط» الذي لا يعرف له نسب ينتهي إليه ولا أسرة يأوي إليها، فإن السبيل أهله وأمه وأباه. وقد عنيت الشريعة الإسلامية باللقيط: وخصصت كل كتب الفقه بباباً كاملاً لتفصيل أحکامه. وللقطاء ثمرة جريمة اقرفها غيرهم، فلا يحملون إثمتها. قال تعالى: «وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تِرْزُ وَازِرَةٌ وَزَرْ أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]؛ فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شئونهم، وينفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم.

والذين لا يدخلون اللقيط في «ابن السبيل» يدخلونه قطعاً في الفقراء والمساكين؛ فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع.

(١) راجع ذلك تحت عنوان «مستوى لائق للمعيشة» ص ٣٠، ٣١.

(٢) المحلى ج ٦ ص ١٥٦.

الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ،

وبهذا يتضح لنا تام الوضوح أن الزكاة، كما شرعها الإسلام، هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي، عرفها التاريخ. وإذا كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر، ولم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد،^(١) فإن الضمان الاجتماعي في تاريخنا قد بدأ تشعرياً وتطبيقاً منذ فجر الإسلام، أي منذ فرضت الزكاة، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه.

وإذا كان الدافع لتلك الدول الغربية هو استرضاء شعوبها وحثها على الاستمرار في النضال، وتأمين المحاربين على من يخلفونهم من ذرية وأزواج، فإن الدافع إلى الزكاة في الإسلام لم يكن شيئاً عارضاً، ولا نتيجة لثورة من الفقراء أو طلب منهم أو من غيرهم، بل كان الدافع إلى ذلك هو أمر الله الذي قرن الزكاة بالصلة في كتابه الكريم، وجعل ترك هذه ومنع تلك سبباً للدخول النار، كما جاء في القرآن في مسألة المجرمين: «مَا سَلَكُكُمْ فِي سَفَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ» [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

كما جعل إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكفر والتکذيب بیوم الدین: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيْمَ (٢) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» [الماعون: ١ - ٣]. ويقول في شأن صاحب المال والسلطان المستحق للعقاب في الجحيم: «إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» [الحاقة: ٣٣، ٣٤]. فلم يكتف بإيجاب إطعام المسكين، حتى أوجب الحضُّ على إطعامه، وجعل ذلك فرضاً بارزاً في الدين، يذكر جنباً إلى جنب، مع الإيمان بالله العظيم، وجعل تركه موجباً لاصطلاء الجحيم، واستحقاق العذاب الأليم.

ومع تطور الضمان الاجتماعي في الغرب، وارتفاعه عمّا كان عليه في نشأته، نراه حتى اليوم لم يبلغ شأو الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة، من حيث شموله لكل محتاج حاجة دائمة أو طارئة، وتحقيقه «نظام الكفاية» لكل حاجاته هو وأسرته التي يعولها، فضلاً عما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن وافقهم في وجوب تحقيق «كفاية العمر»

(١) الضمان الاجتماعي - للدكتور صادق مهدي السعيد ص ١٢٦ .

والغنى الدائم للفقراء، بحيث لا يحتاجون بعدها إلى معونة أو مساعدة. وهو مذهب الفاروق عمر الذي نفذه عملاً وتطبيقاً، وأوصى به تشریعاً وتوجیهاً.

لم تكن الزكاة مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين، ثم يترك بعدها لأنيات الفقر ومخالب الفاقة. كلاً. فالزكاة، كما شرعها الله تعالى ورسوله، وطبقها الراشدون، معونة دورية منتظمة، بحيث يهل العام الجديد، فيهل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام والنقود والتجارة والصناعة. ومثل ذلك كلما جاء الحصاد والجذاد وآفاهم نصيبيهم من زكاة الزروع والشمار.

ومنهج الإسلام أن يصل إليهم حقّهم في منازلهم ومستقرهم، بدوا كانوا أو حضرا، ولا يكلّفوا أن يأتوا هم ليتسلّموا حظّهم من الزكاة. ويساعد على ذلك أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، ولا تنقل إلا لحاجة ومصلحة معتبرة شرعاً. فليس من سياسة الإسلام أن تؤخذ الأموال من القرى والبوادي، لتنفق على العواصم، كما كان الأباطرة والملوك يفعلون في فارس والروم وغيرهما، قبل ظهور الإسلام.

من صور التطبيق لـ الزكاة في عهد عمر:

روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» قصة ذات مغزى ودلالة، جرت في عهد الفاروق عمر ابن الخطاب. ينبغي أن نسجلها هنا. يقول راوي القصة:

بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولِي بنون: وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان بعث محمد بن سلمة ساعياً -تعنى جابياً وموزعاً للصدقة- فلم يعطنا، فلعلك -يرحمك الله- أن تشفع لنا إليه! قال، فصاح بـ«يرفأة» -خادمه- أن ادع لـي محمد بن سلمة، فقالت: إنه أرجح حاجتي أن تقوم معي إليه.

فقال: إنه سيفعل -إن شاء الله.

فجاءه «يرفأة» فقال: أجب.. فجاء.. فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة.. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم. كيف أنت قائل إذا سألك الله عزّ وجلّ عن هذه؟ فدمعت عيناً محمد.. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبّيه عليه السلام فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهله من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك.. ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسته، حتى قبضه الله.. ثم استخلفني فلم آل أن

أختار خياركم .. إن بعثتك فأد إليها صدقة العام، وعام أول، وما أدرى، لعلى لا
أبعثك ..

ثم دعا لها بجمل، فأعطها دقيقا وزيتا، وقال: خذى هذا حتى تلحقينا بخبير، فإنما
نريدها .. فأته بخبير فدعا لها بجملين آخرين، وقال: خذى هذا فإن فيه بلاغا، حتى يأتيكم
محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول^(١).

وما أجدنا أن نقف عند هذه القصة وقفه قصيرة، لنحللها ونأخذ العبرة منها. إن التأمل في
هذه الواقعة التاريخية يجد لها تدل - بأحداثها وحوارها - على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقا.

إنها تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام
ولو كان امرأة أو عرايبة في بادية قصبة. وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم المعلوم
في عنق الدولة المسلمة، الزكاة التي فرضها الله على أغنىائهم، لترد على فقرائهم.

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء الضمان الاجتماعي أو التكافل المعيشي في
المجتمع المسلم. وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة، إذا لم تصل لصاحبها في مكانه
فإن من حقه أن يتظلم ويشكوا.

وتدل على أن السياسة العمرية الراسدة هي إعطاء ما يكفي ويغنى. فقد أعطى المرأة أو لا
جملاء محملًا بالدقائق والزيت، ثم ألحق به جملين آخرين، وجعل هذا كله عطاء مؤقتا حتى
يعطيها محمد بن مسلمة حقها من العامين: الماضي والحاضر. كما تدل من ناحية أخرى أن
نصيب الفرد السنوي من الزكاة - رجلا كان أو امرأة - لم يكن بالشىء الهين، مع بساطة
المجتمع البدوى، وقلة حاجاته.

وتدل بعد ذلك كله على أن عمر - رضي الله عنه - لم يكن في ذلك مبتدعا، بل كان متبعا
لسنة رسول الله - عليه السلام - ولخلافته أبي بكر الصديق - رضي الله عنه.

وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز:

ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي، والخلل
الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي تطرأ على حياة كثير من الناس. ومن الوثائق التي
تركها التاريخ الإسلامي، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهرى لل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته، فذكر فيما ذكر:

(١) الأموال ص ٥٩٩.

«إن فيها نصيباً للزمي والمقعدين (أصحاب العجز الأصلى) ، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليباً في الأرض (أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله ، والمجاهد الذي يصاب في الحرب) ، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطيعون (يعني : حتى يأخذوا كفایتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال) ، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام ، من ليس له أحد ، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (أي ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس ، ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينه أو قال في دينه ، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي إليهم ، فيؤوي ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجة »^(١).

ومن هذه الوثيقة الفقهية التاريخية ، يجد أن الضمان الاجتماعي الإسلامي ، ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع ، وشموله لكل حاجاتهم المتنوعة .

ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين :

ومن روائع الإسلام ، أنه لم يجعل دائرة هذا الضمان مقتلة على المسلمين وحدهم ، دون غيرهم من أهل الملل الأخرى . هذا مع أن الدولة الإسلامية التي قررت هذا الضمان ورعايته لم تكن دولة قومية ولا إقليمية ، بل دولة فكرة وعقيدة ، فهي دولة أساسها الإسلام . ويرغم هذا ، أبي عدل الإسلام - وهو عدل الله - إلا أن تكون دائرة الضمان الاجتماعي في دولته إنسانية عامة ، تسع كل من يستظل بلواء الإسلام ويعيش في كنف مجتمعه ، مسلماً كان أو غير مسلم .

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطأة والى البصرة من قبله ، يوصيه بعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته .

وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته ، وكان مما جاء فيه :

«وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنّه ، وضعفت قوّته ، وولت عن المكاسب ، فأجر عليه من بيته مال المسلمين ما يصلحه ».

«وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مربّشين من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس .

(١) انظر : الأموال ص ٥٧٨ - ٥٨٠ .

فقال : «ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ، نم ضيّعناك في كبرك» ! «ثم أجري عليه من بيت المال ما يصلحه»^(١).

ويحسن بي أن أسرد هذه القصة كما رواها الإمام أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة في كتابه «الخراج» ، وهو الكتاب الذي ألفه لأمير المؤمنين هارون الرشيد حين سأله أن يضع له كتاباً جاماًعاً ، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات ، وغير ذلك من أمور السياسة المالية ، مريداً بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لأمرهم^(٢).

قال : «حدثني عمر بن نافع عن أبي بكرة قال : مرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ، ضرير البصر ! فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودي .

قال : فما ألاجأك إلى ما أرى ؟

قال : أسائل الجزية وال الحاجة والسن .

قال راوي الخبر : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضريره (أمثاله) ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيئاً ثم نخذله عند الهرم ! «إِنَّمَا الصُّدُقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [التوبه : ٦٠] ، والقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضريبه .

قال أبو بكرة راوي الخبر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ^(٣).

هذه واقعة مشهورة متداولة في كتب الفقهاء والمحدثين . وكثيراً ما تكون شهرة الواقعـة حجاباً دون الوقوف عندها ، وتأمل ما فيها من التوجيهـات والأفـكار .

والذى يتأمل هذه القصة يجدـها واضحةـ المـغـزـى ، نـاطـقةـ بالـحـقـ ، نـابـضـةـ بـالـعـدـلـ ، دـالـةـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـبـادـىـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ الـمـهـمـةـ . وـحـسـبـنـاـ أـنـ نـسـجـّـلـ مـنـهـاـ :

١ - أن مد الأيدي للناس بالسؤال أمر كان مستنكراً وغريباً في المجتمع الإسلامي في عهد عمر ، بحيث استلتفت صنيع هذا الرجل نظره .

٢ - أن كفالة الدولة الإسلامية لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين ، بل تشمل جميع أهل الذمة ولو كانوا يهوداً .

(١) الأموال : لأبي عبد القاسم بن سلام ص ٤٦ . (٢) مقدمة الخراج ص ٣ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ط ثانية ١٣٥٢ المطبعة السلفية .

- ٣- أن عمر لم يكتف بما أعطاه من ماله الخاص ، ولم يأمر له بمنحة عاجلة ، ثم يدعه لعجز الشييخوخة ، وفسوة الفقر ، ولكنه أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه . ومعنى هذا أنه فرض له مساعدة اجتماعية دورية تصلحه وتكفيه .
- ٤- أن عمر لم يجعل هذه المساعدة استثناء خاصاً بهذا الشيخ ، ولكنه قررها مبدأً عاماً يشمله ويشمل كل من يشابهه من أهل الحاجة من غير المسلمين .
- ٥- أن عمر لم يفعل ذلك ابتداعاً ولا ابتكاراً من عند نفسه ، ولكنه رد ذلك إلى كتاب الله الذي أوجب الصدقات للقراء والمساكين ، وهذا وأمثاله منهم .
- ٦- أن المحدثين والمورخين لم ينقلوا أن أحداً من الصحابة أنكر على عمر صنيعه هذا ، مما يدل على موافقتهم عليه . وهذا يسميه الفقهاء «الإجماع السكوتى» .
- ٧- أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه بالبصرة يأمره بتطبيق هذا المبدأ ، وأن أبي يوسف سجل ذلك في «الخراج» ليأمر الرشيد ولاته وعماليه بتنفيذها ، مما يدل على أن هذا مبدأً مسلماً به - لدى الفقهاء - من الوجهة النظرية ، ومرعىً لدى حكام الإسلام - من الوجهة العملية .
- ٨- أن لكل حق يقابلها واجب ، ومن حق الحكومة أن تفرض الضرائب العادلة ومن واجبها أن ترعاى الضعفاء وذوى الحاجة من الرعية . أما أن تأخذ الحكومة الضرائب من المواطن عند قدرته ، وتهمله إذا عجز ، فليس من العدل والإنصاف .
- ٩- أن الدولة الإسلامية لا تنتظر حتى يتقدم إليها الضعفاء وذوى الحاجة بطلبات للمساعدة الاجتماعية ، بل عليها هي أن تطلبهم وتبحث عنهم لتسد حاجتهم ، وإن لم يسألوا أو يطلبوا . ولهذا قال عمر لخازنه : انظر هذا وضربأوه .. و يؤيد ذلك حديث الرسول ﷺ في بيان حقيقة المسكين : «الذى لا يفطن له فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس» ، ومفهومه أن على الناس أن يسألوا عنه .
- ١٠- أن القصة تدل على أن عمر يرى في أموال الزكاة متسعًا لذوى الحاجة من أهل الكتاب لاستدلاله بأية **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾** [التوبه: ٦٠] وهو مروي عن الزهرى وابن سيرين وعكرمة وغيرهم . وحجتهم عموم لفظ القراء والمساكين في الآية ، من غير تمييز بين فقير وفقير ^(١) .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠ ، تفسير الطبرى ج ١٤ ص ٣٠٨ ، والروض التفسير ج ٣ ص ٤٢٦ ، والمجموع للنووى ج ٦ ص ٢٢٨ .

وما يؤيد ذلك ما ذكره البلاذري في تاريخه : أن عمر رضي الله عنه مرّ - عند مقدمه الجابية من أرض دمشق - بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجري عليهم الفوت^(١) . فالظاهر من الصدقات هنا أنها الزكاة المفروضة ، وهي التي تكون عادة تحت يد الولاية حتى يجرروا منها القوت . ويمكن العمل بهذا الرأي إذا اتسعت حصيلة الزكاة وفضلت عن حاجة المسلمين .

(١) فتوح البلدان ص ١٧٧ ط : بيروت .

٣- مشكلة الكوارث والديون

ومن المشكلات التي تعرض للناس في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية: مشكلة الكوارث والخسائر الاقتصادية التي تصيب الناس دون أن يعدوا لها عدتها أو يحسبوها حسابها. والخوف من هذه الكوارث المجهولة المغيبة في صدر الزمن هو نفسه مشكلة أيضاً، لأنه يحرم الفرد من الشعور بالطمأنينة النفسية و يجعله يحيا في قلق وتوتر، خائفاً على نفسه وعائلته من مصير غير معلوم، ومستقبل غير مأمون.

والإسلام يحرص على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش، وأمن من الخوف، ليستطيع أن يؤدى عبادة الله أداء خشوع ولحسان. ولهذا، طالب الله قريشاً بعبادته ممتناً عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن. فقال تعالى: ﴿لِيَلَافِ قَرِيشٍ ۚ إِلَّا فِيهِمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ ۚ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قرיש: ١ - ٤]. وشرّ ما يصاب به بلد، أن يحرم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمْنَةً مُطْمَنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا وَغَدَارُهَا كُلُّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمْعَمْ اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

ومن أجل ذلك، رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته - مسلماً كان أو غير مسلم - مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيها الغذاء والكساء والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له. وقد رأينا كيف أسهمت الزكاة في معالجة مشكلة البطالة بتهيئة العمل للعاطل. وفي معالجة مشكلة الفقر بإعطاء الكفاية للمحتاج: كفايته وعائلته لمدة عام (على قول) أو كفايته العمر كله (على قول آخر). ومن كان عنده بعض الكفاية أعطى تمام الكفاية رفعاً لمستوى معيشته.

كوارث الزمن وديون الناس:

بيد أن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش، بل في سعة منه، ولكن لا يلبث أن يغضّه الدهر بنابه، ويضريه ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بعد عزّ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان. تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يد للإنسان في جلبها أو دفعها.

يكون الناجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارتة، أو يحترق متجره وفيه رأس ماله. ومثل ذلك صاحب «المصنع» الذي يصاب مصنعته، أو يتوقف بغير تفريط منه. وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية، فتتجتاح زرعه أو غرسه. وكذلك الفلاح الذي أكلت «الدودة» قطنه أو قمحه أو أذرته أو الذي هلكت جاموساته فكاد يهلك بعدها غمّاً.

الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب:

هذه الكوارث التي طالما خرّبت دوراً عامرة، وأفقرت أناساً كانوا في بحبوحة من الغنى، جعلت الكثيرين يخافون على متابعتهم ومصانعهم ورموزهم وأموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام، فكان من ذلك نظام التأمين الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة. وهو نظام لا يخلو من القيل والقال فيما يلبسه من الغرر أو التغريب، وما يسرى في عروقه من المعاملات الربوية المحرمة في الإسلام.

نظام التأمين الإسلامي:

و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون، كان المجتمع الإسلامي يؤمّن أفراده بطريقه الخاصة، إذ كان «بيت مال المسلمين» هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون والملاذ. إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيريين من الناس، وقد لا تصل. وإن كان لا يمنع ذلك، بل يرثب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي عليه السلام لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلّت به: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه^(١).

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

في سهم الغارمين متسع لتفطية الكوارث:

نعم. لا يدع الإسلام الشخص المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به ولـى الأمر، غير هبـاب ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بـيت مـال المسلمين. فقد نص القرآن على أن للغارمين نصيـباً في مصارف الزكـاة «فـريضة مـن الله» [التوبـة: ٦٠]. والغارمون هـم الذين ركبـتهم دـيون لا يـقدرون عـلى الوفـاء بهاـ، سواء أـكانت من أجل الاستهلاـك، أم من أجل الإنتاج الـذي قد يـصاب بـكسادـ السلـعة، أو بـنـافـسة غـير مـتكـافـة، أو غـير ذـلكـ.

وفي حـديث قـبيـصة بن المـخارـق الـذـي ذـكرـناـه مـن قـبـلـ: أـن النـبـي ﷺ قالـ لـهـ: «إـن المسـأـلة لا تـحـلـ إـلـا لـثـلـاثـةـ.. وـذـكـرـ مـنـهـ رـجـلـاـ أـصـابـتـهـ جـائـحةـ اـجـتـاحـتـ مـالـهـ، فـحـلـتـ لـهـ المسـأـلةـ حـتـى يـصـبـبـ قـوـاماـ مـنـ عـيشـ، أـو قـالـ: سـدـادـاـ مـنـ عـيشـ».

وقد جاء عن مفسـرى السـلـفـ في تـأـوـيلـ مـعـنىـ «الـغـارـمـ»ـ في آـيـةـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ أـنـ الغـارـمـ مـنـ اـحـترـقـ بـيـتـهـ أـوـ ذـهـبـ السـيـلـ بـيـتـهـ، فـادـانـ عـلـىـ عـيـالـهـ^(١).

كم يعطى المنكوب بالكارثة؟

ولقد رأينا حـديثـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ لـقـبـيـصـةـ يـبـعـدـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ بـحـقـهـ، وـيـسـأـلـ أـولـىـ الـأـمـرـ حتـى يـصـبـبـ قـوـاماـ مـنـ عـيشـ أـوـ سـدـادـاـ مـنـ عـيشـ. فـقـوـاماـ عـيشـ مـنـ اـحـترـقـ بـيـتـهـ أـنـ يـبـيـنـ لـهـ بـيـتـ مـلـائـمـ يـسـعـهـ، وـيـؤـثـرـ بـماـ يـلـيقـ بـحـالـهـ. وـقـوـاماـ عـيشـ التـاجـرـ الـذـيـ أـصـبـبـ فـيـ تـجـارـتـهـ وـثـروـتـهـ أـنـ يـدـورـ دـولـابـ تـجـارـتـهـ إـنـ لـمـ يـعـدـ كـمـاـ كـانـ سـعـةـ وـثـروـةـ. وـهـكـذاـ، كـلـ إـنـسـانـ بـحـسـبـهـ، وـكـذـلـكـ صـاحـبـ الـمـصـنـعـ الـذـيـ أـصـبـبـ فـيـ مـصـنـعـهـ.

وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـرـىـ أـنـ يـعـطـيـ مـثـلـ هـذـاـ مـاـ يـعـودـ بـهـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـأـوـلـىـ^(٢)ـ، وـلـكـنـيـ أـرـىـ أـنـ الـأـخـذـ بـهـذـاـ الرـأـيـ أـوـ ذـاكـ مـوقـفـ عـلـىـ قـدـرـ مـالـ الزـكـاةـ كـثـرـةـ وـقـلـةـ، وـحـاجـةـ الـمـصـارـفـ الـأـخـرـىـ شـدـةـ وـضـعـفـاـ.

(١) انظر: فصل «الغارمون» من مصارف الزكـاةـ مـنـ كـتـابـناـ (فقـةـ الزـكـاةـ)ـ الـبـلـغـ الـثـالـثـىـ.

(٢) ذـكـرـهـ الغـزالـىـ فـيـ «الـإـحـيـاءـ»ـ جـ1ـ صـ ٢٠١ـ طـ الـخـلـبـىـ.

الزكاة تأمين فريد من نوعه:

والزكاة بهذا تقوم بنوع فريد من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومتاجرات الحياة، سبق كل ما عرفه العالم - بعد - من أنواع التأمين. وفضلاً عن السبق الزمني لهذا التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة، نراه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل.

فالتأمين على الطريقة الغربية - لا يعوض إلا من اشتراك بالفعل في دفع أقساط محدودة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض، يعطى الشخص المنحوب على أساس المبلغ الذي أمن به، لا على أساس خسائره وحاجته. فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر، أعطى تعويضاً أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصبيه أقل، مهما عظمت مصيبة وكثرة حاجته. وذروة الدخل المحدود يومئون عادة ببالغ أقل، فيكون حظهم - إذا أصابتهم الكوارث - أدنى . وذلك أن أساس التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم. أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبقدر ما يجبر كسره، ويفرج ضائقته.

قضاء ديون الغارمين:

على أن نظام الإسلام قد التفت إلى أمر لم يلتفت إليه أى نظام سابق أو لاحق، في إعانة المكتوبين. وذلك حين قرر المساهمة العملية في الوفاء بالتزامات «الغارمين»، وهم الذين طوّقت أنفاسهم الديون، سواء غرموا المصلحة الاجتماعية بإصلاح ذات البين، أم غرموا المصلحة أنفسهم وأسرهم. فالأتون قد قاموا بعمل خير، فوجب أن يعانون عليه، ترغيباً في مكارم الأخلاق، ولهذا يعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء. أما الآخرون فلا يعطون إلا عند العجز عن الوفاء بما عليهم، كله أو بعضه، وهؤلاء هم الذين نعنيهم بالحديث هنا.

إن مؤسسة الزكاة لا تقف من هؤلاء موقفاً سليماً، بل تعمل على تحريرهم من رية الدين، وفك أغلاله عن أنفاسهم، مهما يكن حجم هذا الدين، ما دام قد لزمهم في غير سفة ولا معصية لله تعالى. ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوانجه الأصلية، ليقضى منها ما عليه، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكل ما يلزم لعيشته، ويتولى بيت مال الزكاة أو بيت المال العام قضاء ما عليه. هذا ما قررته الشريعة، وما أثبته الواقع التاريخي بالفعل.

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم: أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه أحدهم يقول: إنا نجد الرجل له المسكن، وله الخادم، والفرس والأثاث (أى وهو مع ذلك غارم). فكتب إليه عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم^(١).

ولم يكتف بأداء الديون عن الأحياء وحدهم، بل طلب إلى ولاته قضاءها عن الأموات، حتى تبرأ ذمته أمام الله سبحانه، وحتى لا يضيع حق الدائنين. وفي ذلك كتب إلى أبي بكر ابن حزم: إن كل من هلك وعليه دين لم يكن في خُرقه (أى سفهه وتبذيره) فاقض عنده دينه من بيت مال المسلمين^(٢). ولم يكن ابن عبد العزيز في ذلك مبتدعا شيئاً من عند نفسه، بل كان متبوعاً له ولهم رسول الله ﷺ الذي كان يتولى قضاء دين من مات من المسلمين -بوصفه إمامهم وولي أمرهم- بعد ما أفاء الله عليه من مال الفيء والغائم والصدقات، وأعلن عن سياساته في ذلك فقال: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه. من ترك مالاً فلورثة، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً (أولاداً ضائعين لصغرهم و حاجتهم) فإلىّ وعلىّ»^(٣).

ومن ثم كان الرأي الراجح: أنه يشرع قضاء دين الزكاة، لعموم الآية، وللمحدث المذكور. وهو مذهب مالك وأبي ثور، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين:

ولكن لماذا يحرص نظام الإسلام على قضاء ديون الغارمين؟

الواقع أن الإسلام يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق جملة أهداف كبيرة:

الأول : يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين، وغشيه من أجله هم الليل وذل النهار، وأصبح معرضاً بسيبه للمطالبة والحبس والعقوبة وسوء السمعة في المجتمع. فإذا قضى عنه دينه، فقد كفى ما أهمه، واستعاد ثقته بنفسه والمجتمع، وبالحياة، ولم يسخط على يومه، ولم ييأس من غدِه، بل رجع إلى الساحة من جديد ي العمل

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٣٠.

(٢) السيرة المذكورة ص ٥٧.

(٣) متفق عليه.

ويكبح ويكافح، غير يائس ولا مقهور. وبهذا أيضاً تستمر المؤسسات العاملة في فروع الإنتاج المختلفة، ولا تنهار لمجرد خسارة تصيبها، أو دين يثقلها.

والثاني: يتعلق بالدائنين، الذي أقرض المدين، وأعانه على مصلحته المشروعة. وقد تكون هذه المصلحة عملاً من أعمال الإنتاج والتنمية التي تنفع المجتمع كله. فالشريعة حين تساعد على الوفاء بدينه، من مال الزكاة، عملاً صدور المقرضين طمأنينة على أن قروضهم لن تضيع، ما دام في صندوق الزكاة سعة، وفي حصيلتها وفرة... وبهذا تعمل على إشاعة وتشييد أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن. كما تسهم من هذا الجانب في محاربة الربا.

الثالث: أنه في جو الثقة والطمأنينة والأمل، ترداد حركة الأموال، وحركة الأيدي، وحركة العقول، وتعمل كل الطاقات لتنمية إنتاج الأمة، وزيادة ثروتها وخيراتها. وفي هذه الحركة بركة، وفي هذا العمل العقلى والبدنى خير وخير للمجتمع والأمة.

إن الزكاة حين تقوم بدورها في مساعدة من تصيبهم الخسائر، وتحبط بهم الديون، من رجال المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية، إنما تشد أزر العاملين في حقول الإنتاج المختلفة، وتقوى من عزائمهم، إذا علموا أن المجتمع لن يضيعهم، ولن يتخلّى عنهم في ساعة العسرة، ولن يدعهم فريسة للمكارثة أو الخسارة أو الديون، بل يمد إليهم يده حتى ينهضوا ويقفوا على أقدامهم ولا يضطروا - تحت وطأة المطالبة وضغط الدائنين - إلى إعلان إفلاسهم وانسحابهم من ميدان الإنتاج.

شريعة الله وقوانين البشر؛

ولا يقدر قيمة هذا الموقف الذي وقفت عليه الشريعة الإسلامية من أصحاب الديون إلا من عرف موقف الشرائع الأخرى قدّياً وحديثاً.

فقوانين الحضارة الغربية الحديثة - التي استمدت منها معظم قوانيننا الوضعية في عالمنا العربي والإسلامي - لا تلزم الدولة بتقديم أي عون للمدين، مهما يكن سبب دينه وبراءته من أي ظلم أو تقصير. بل تشدد عليه القبضة حتى تضطره إلى إعلان إفلاسه، وتصفية تجارته، وخراب بيته، وسقوط اسمه وسمعته.

أما قد يفديها فقد جاء في القانون الروماني المسمى «قانون الألواح الائتني عشر»: أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حراً، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً^(١).

ومثل ذلك ما كان معروفاً لدى بعض العرب في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن. وروي بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين. قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِذْرٌ إِلَى مِيسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) نقل ذلك صاحب كتاب «روح الدين الإسلامي» ص ٣٢٨.

٤- مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش

ولا يخفى على دارس ما تعانى المجتمعات من قديم، ولا تزال تعانى إلى اليوم، وهو مشكلة فقدان التوازن بين الأفراد والطبقات، وظهور الفوارق الضخمة والتفاوت الاقتصادي الفاحش، الذى نلحظه فى بعض المجتمعات التى تضم من يلعب بماليين، ومن يفتقد «الملايين»، وقد عرفنا من دراستنا لأثر الزكاة فى علاج الفقر: أن هدف الزكاة ليس مقصورا على محاربة الفقر بمعونة وقتية أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك، وتثثير عدد المالك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء، مالكين لما يكفيهم بل لما يتم كفایتهم، وكفاية من يعولونه طوال العمر. إذ إن هدف الزكاة إغواء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغطيه، كأن تملك التاجر متجرًا وما يلزمها ويتبعه، وتملك الزارع ضياعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفه وما يلزمها ويتبعها. فهى بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو التقليل من عدد الأجراء، والزيادة في عدد المالك.

وذلك، أن من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والمجتمع، إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل. ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الحريات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرين. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [آل عمران: ٢٩]. وكلمة ﴿جَمِيعاً﴾ في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنين معاً. فالمعنى على هذا: أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، لا تستأثر به فئة دون أخرى.

تقرير الإسلام بين الفوارق الطبقية:

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقريب الملكيات في المجتمع. وهو بنظام

الزكاة والفيء وغيرهما يعمل على إعادة التوازن، وتضييق الفوارق، وتقرير المستويات بعضها من بعض^(١)، كما نص على ذلك صراحة في كتاب الله عز وجل في آية توزيع الفيء فقال : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. وكما طبق النبي عليه السلام ذلك في توزيع أموال بنى النضير على المهاجرين وحدهم، رفعاً لمستواهم بعد أن أخرجوا من ديارهم وأموالهم . ولم يعط الأنصار شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة .

وإذا كان الإسلام قد أقرَّ التفاوت بين الناس في المعيش والأرزاق ، لأنَّه - بلا شك - نتيجة لتفاوت فطري في الموهاب والملكات ، والقدرات والطاقة ، فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفضيل ، ليس معناه أن يدع الإسلام الغنىَّ يزداد غنىًّا ، والفقير يزداد فقراً ، فتتسع الشقة بين الفريقين ، ويصبح الأغنياء في المجتمع «طبقة» كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج ، توارث النعيم والغني ، ويسيِّر الفقراء «طبقة» كتب عليها أن «موت» في أكواخ من البؤس والحرمان . بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ، وتنظيماته العملية ، ووصايته الترغيبية والترهيبية ، لتقرير المسافة بين هؤلاء وأولئك ، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء ، والرفع من مستوى الفقراء .

دور الزكاة في هذا التقرير:

ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقرير ، وإنما أتحدث عن الزكاة بحسبانها وسيلة بارزة من هذه الوسائل ، إذ هي أخذ من الغنى وإعطاء للفقير .

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح ، الذي يعمل أفراده ، فيتقون العمل ، استجابة لنداء الإسلام : يمشون في مناكب الأرض الذلول ، ويلتمسون الرزق في خبایاها ، وييتشارون في أرجائها زراعة ، وصناعة ، وتجارة ، وعاملين في شتى الميادين ، ومحترفين بشتى الحرف ، مستغلين لكل الطاقات ، متبعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جمیعاً منه . إذا تصورنا هذا المجتمع ، فكم تكون نسبة القادرين الذين تحب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم ؟ إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جداً ، والعدد سيكون هائلاً . وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل ، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل ؟ إنها بلا شك

(١) انظر في ذلك : الثروة في ظل الإسلام ، للأستاذ البهـي المخـول ص ١٢٨ / ١٤٤ .

ستكون نسبة ضئيلة جداً، والعدد سيكون محدوداً. وهنا يتسع المجال - وحصيلة الزكاة من الضيغمة كما ذكرنا - لأنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوى الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم، فنقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة.

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزاً، وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر: أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع أن يوجد من يملك القنطرة ومن لا يملك قوت يومه أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، ويتجاوزه من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة «البدرورم» التي تضم في أحشائها الدقاد رجالاً وأبويه وزوجه وأولاده ١١

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع. وأقل ما تتحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى المعيشة اللائق به من الطعام والكساء والمأوى. وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين.

٥- مشكلة كنز النقود وحبسها

النقود وسيلة وليست غاية:

كانت هداية الله للإنسان إلى اتخاذ نظام النقود المعدنية (الذهب والفضة) بدلاً من نظام المقايضة وما يصحبه من تعقيد وبطء وبدائية -نعمة يجب على الناس أن يشكروها ولا يكفروها، ويعرفوا الحكمة من ورائها. وشكر النعمة: أن تستعمل فيما خلقت له. وإنما خلقت النقود لتدارك وتتحرك وتتفق فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها. ولكن الناس سرعان ما غفلوا عن حقيقة هذه النقود و مهمتها ، فاتخذها كثير منهم غاية في نفسها ، وركبوا الصعب والذلول في جمعها ، حتى إذا حصلوا عليها ، حبسوها عن الحركة ، وعطلوها عن السير ، وتركوها راكدة كالماء الآسن . وبعبارة أخرى : أصبحوا عبيداً للنقود ، للدرهم ، والدينار ، والدنانير . وما أتعس الإنسان إذا بات عبد الدرهم والدينار .

فلما جاء الإسلام دعاهم إلى أن يتحرروا من عبودية الدينار والدرهم ، وأن يعملوا على تحريك النقود وتنميرها ، وإنفاقها فيما ينفع الفرد والجماعة . وشدد الحملة على كنزها وتجميدها وتعطيلها عن أداء رسالتها في الحياة الاقتصادية . ونزل في ذلك آياتان من كتاب الله تهددان بأشد الوعيد للكاذبين الأشحاء . قال تعالى : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** وَلَا يُفْقِنُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) **يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى** بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» [التوبه: ٣٤، ٣٥].

كلام الإمام الغزالى فى كنز النقود وحكمة تحريمه:

ومعنى الكنز في أصل اللغة: جمع المال وخزنه أو دفنه، وهو ما يفهم من ظاهر الآيتين. وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، ومنهم الإمام الغزالى الذى أيد ذلك فى «الإحياء» تأييدا

بلغنا مستمدًا من وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية، وبيان حكمة الله في هداية الإنسان إلى استعمال الدرارهم والدنانير حاكمين، وأن كثراً منا مناف لهذه الحكمة، فقال:

«جعل الله تعالى الدرارهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يساوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوى مائة؛ فهـما من حيث إنـهما مساوـيان لـشـء واحد إذـن متساوـيان: وإنـما أـمـكـنـ التعـديـلـ بالـنـقـدـينـ، إـذـ لا غـرـضـ فـيـ أـعـيـانـهـماـ (ـمـاـ دـامـاـ نـقـدـيـنـ)ـ .ـ .ـ .ـ فـيـاذـنـ خـلـقـهـماـ اللـهـ لـتـتـدـاـولـهـمـاـ الـأـيـدـيـ، وـيـكـوـنـ حـاكـمـيـنـ بـيـنـ الـأـمـوـالـ بـالـعـدـلـ .ـ وـلـحـكـمـةـ أـخـرـىـ وـهـىـ التـوـسـلـ بـهـمـاـ إـلـىـ سـاـئـرـ الـأـشـيـاءـ، لـأـنـهـماـ عـزـيزـانـ فـيـ أـنـفـسـهـمـاـ، وـلـأـغـرـضـ فـيـ أـعـيـانـهـمـاـ، وـنـسـبـتـهـمـاـ إـلـىـ سـاـئـرـ الـأـمـوـالـ نـسـبـةـ وـاحـدـةـ، فـمـنـ مـلـكـهـمـاـ فـكـأـنـهـ مـلـكـ كـلـ شـءـ، لـاـ كـمـنـ مـلـكـ ثـوـبـاـ، فـإـنـهـ لـمـ يـلـكـ إـلـاـ الشـوـبـ، فـلـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ طـعـامـ رـبـاـلـمـ يـرـغـبـ صـاحـبـ الطـعـامـ فـيـ الشـوـبـ، لـأـنـ غـرـضـهـ فـيـ دـابـةـ مـثـلاـ، فـاـحـتـاجـ إـلـىـ شـءـ هـوـ فـيـ صـورـتـهـ كـأـنـهـ لـيـسـ بـشـءـ، وـهـوـ فـيـ مـعـنـاهـ كـأـنـهـ كـلـ الـأـشـيـاءـ .ـ .ـ .ـ فـهـذـ هـيـ الـحـكـمـ الثـانـيـ .ـ

«فـكـلـ مـنـ عـمـلـ فـيـهـمـاـ (ـفـيـ النـقـدـيـنـ)ـ عـمـلـاـ لـاـ يـلـيقـ بـالـحـكـمـ، بـلـ يـخـالـفـ الغـرـضـ المـقصـودـ بـالـحـكـمـ، فـقـدـ كـفـرـ نـعـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـمـاـ .ـ فـإـذـنـ مـنـ كـثـرـهـمـاـ فـقـدـ ظـلـمـهـاـ وـأـبـطـلـ الـحـكـمـ فـيـهـمـاـ، وـكـانـ كـمـنـ حـبـسـ حـاكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ سـجـنـ يـتـنـعـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـسـبـبـهـ، لـأـنـهـ إـذـ كـثـرـ فـقـدـ ضـيـعـ الـحـكـمـ، وـلـاـ يـحـصـلـ الغـرـضـ المـقصـودـ بـهـ .ـ .ـ .ـ وـمـاـ خـلـقـتـ الدـرـارـهـ وـالـدـنـانـيـرـ لـزـيـدـ وـلـأـعـمـرـ خـاصـةـ، إـذـ لـأـغـرـضـ لـلـأـحـادـ فـيـ أـعـيـانـهـمـاـ، فـإـنـهـمـاـ حـجـرـانـ، وـإـنـاـ خـلـقـاـ لـتـدـاـولـهـمـاـ الـأـيـدـيـ فـيـكـوـنـ حـاكـمـيـنـ بـيـنـ النـاسـ، وـعـلـامـةـ مـعـرـفـةـ لـلـمـقـادـيرـ مـقـوـمـةـ لـلـمـرـاتـبـ .ـ .ـ .ـ فـأـخـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـيـنـ يـعـجـزـوـنـ عـنـ قـرـاءـةـ الـأـسـطـرـ الـإـلـهـيـةـ الـمـكـتـوـبـةـ عـلـىـ صـفـحـاتـ الـمـوـجـوـدـاتـ، بـخـطـ إـلـهـيـ لـاـ حـرـفـ فـيـهـ وـلـاـ صـوتـ، لـاـ يـدـرـكـ بـعـيـنـ الـبـصـرـ، بـلـ بـعـيـنـ الـبـصـيرـةـ .ـ أـخـبـرـ هـؤـلـاءـ الـعـاجـزـيـنـ بـكـلامـ سـمـعـوـهـ مـنـ رـسـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ .ـ بـوـاسـطـةـ الـحـرـفـ وـالـصـوتـ .ـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ عـجـزـوـاـ عـنـ إـدـرـاكـهـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبـةـ :ـ ٣٤ـ].ـ (١ـ هـ).

على أن الإسلام لم يقف في محاربة «الكتز» عند حد التحرير والوعيد الشديد، بل خطأ خططاً عملية لها قيمتها وأثرها، في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكامنها وجحورها

(١ـ) إحياء علوم الدين جـ ٤ـ - كتاب الشكر صـ ٩١ـ، ٩٢ـ طـ دار المعرفةـ بيـروـتـ.

إلى ساحة الحركة والانطلاق ، لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد ، ومقاومة البطالة ، ومطاردة الركود في الأسواق .

دور الزكاة في محاربة الكنز:

تمثلت هذه الخطوة المباركة في فرض الزكاة كل حول ، فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي سواء ثمره صاحبه بالفعل أم لا ، وهذه أمثل خطة للقضاء على حبس النقود واكتنازها ، ذلك الداء الويل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه ، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز لأن يحدد لها تاريخ إصدار ، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن ، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز . وتسمى هذه العملة المقترحة «النقود الذائبة»^(١) .

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى ، وهي فرض رسم «دمغة» شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر ، ليدفع الرسم غيره ، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل ، واتساع حركة التداول ، وانتعاش الاقتصاد يومياً^(٢) .

وهذه الوسائل - ما اقترح منها وما نفذ فعلاً - تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة - ولكنها على أيّ حال ، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود ، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق ، وهي فرض ٥٪ سنويًا ، مما يحفز الإنسان حفزاً إلى تنميته واستغلالها ، حتى تنمّي بالفعل وتدرّ دخلاً منتظاماً ، وإلاً أكلتها الزكاة بمرور الأيام .

ولهذا جاء في الحديث والأثار الحث على الاتجاه بأموال اليتامي حتى لا تأكلها الزكاة . وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامي خاصة : لأن المظنون في الإنسان لا يهمل مال نفسه فيبدع تنميته وتشميره ، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال ، أما اليتامي فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملون تميره عمداً أو كسلاً . فجاء هذا الأمر النبوى الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الآل .. حفظاً عليها من التناقض والفناء .

(١) انظر: كتاب «النظم النقدية والمصرفية» للدكتور عبدالعزيز مرعي ص ٣١ سنة ١٩٥٨ .

(٢) انظر: كتاب «خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي» للأستاذ محمد أبو السعود ص ٤٠ وما بعدها ، وفيه تفصيل للتجربة المذكورة ، التي طبقت في بلدية (فورجل) بالنمسا ، ولاقت لجاجاً كبيراً في حرب البطالة والربا والاكتناز ، وانتقلت إلى بلاد أخرى ثم طبقتها البنوك السكنية .

وإذا كانت نسبة النقود هي ٥٪، فالواجب أن تكون تنميتها بطريقة تدرّ ربحاً أكثر من هذه النسبة . وهذا من شأنه أن يدفع العقول الاقتصادية المفكرة لتفتش عن آفاق جديدة للتنمية والتشمير ، وتبحث عن أفضل الوسائل للكسب المشروع ، الذي يتسع لإخراج الزكاة وسدّ أبواب النفقات الشخصية والتکاليف العائلية والإسهام في أعباء المجتمع الأخرى . وهذا أبلغ رد على الذين يدعون إلى استغلال النقود المدخرة بفوائد معتدلة السعر ، فإن نتیجة هذه الفوائد المعتدلة - على افتراض التسلیم بها - ستبتلعها الزکاة ، وبذلك تأخذ منهم باليمين ما كسبوه بالشمال .

ثانياً: شروط نجاح الزكاة

تمهيد:

من فضل الله تعالى على المسلمين أن سرت فيهم يقطة عامة، بعد جهاد طويل قام به مجددون أصلاء، ودعاة صادقون، ونهض به حركات وجماعات نذرت نفسها لخدمة الإسلام وتجلية خصائصه ورد الأمة إليه، وجمع كلمتها عليه. ويرغم ما أصاب هؤلاء الرجال وتلك الحركات من محن وشدائد، تفسر من هولها الأبدان، شاء الله ألا تضيع جهودهم سدى، وأن يرعى النبات الذي زرعوه حتى يؤتى بعض أكله بإذن ربه.

ومن ثمرات هذه الجهود والجهاد: التبادل القوى الجهير في كل مكان من عالم الإسلام بوجوب الرجعة إلى الشريعة الإسلامية، واتخاذها أساس الدستور والقوانين.

وفي مقدمة ما اتجهت إليه الأنوار تطهير الاقتصاد القائم من آثار الاستعمار التشييري، والعمل على إيجاد اقتصاد إسلامي سليم. ويتمثل ذلك في أمرين أساسين:

١ - إقامة البنوك الإسلامية وتحرير الاقتصاد من رجس الربا، الذي لعن رسول الله أكله وموكله وكاتبه وشاهده.

٢ - إقامة بيوت الزكاة، أو إنشاء صناديق للزكاة، لإفادة التكافل، والإسهام في تحقيق العدل الاجتماعي وحل مشكلات المجتمع.

ولكن ثمة قضية ينبغي ألا نهرب منها، حين تتحدث عن الزكاة في الإسلام وأثرها في حل المشكلات الاجتماعية، وتنمية الجماعة الإسلامية. هذه القضية هي ارتياح بعض المعاصرين في نجاح الزكاة وتحقيق أهدافها الاجتماعية والإنسانية والإسلامية في هذا العصر، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

(أ) توقف الاجتهاد اللازم للحكم فيما جد من أموال نامية لم تعرف في عصور المجتهدين، وينبغي أن تدخل في أوعية الزكاة.

(ب) غلبة العصبية المذهبية، وروح التقليد، على العلماء الذين يختارون عادة لتقنين أحكام الزكاة، بحيث يحكم المذهب السائد، لا المذهب الراوح في المسألة.

(ج) ضعف الضمير الديني والوعي الإسلامي لدى الفرد المسلم اليوم، إن تركنا الزكاة للأفراد، والخوف من التعقيد والإسراف والاضطراب، الذي يلازم الأجهزة الإدارية الحكومية في كثير من بلادنا، إذا كانت الدولة هي التي ستجمي الزكاة وتصرفها .. وقد أثبتت التجربة في بعض البلاد التي تقوم حكوماتها على أمر الزكاة أنها لم تتحقق ما كان مرجواً منها.

وفي ظني، أن هذا الارتياب له ما يسوغه من الواقع إذا لم نواجهه بصرامة وحسم، وتوفير المناخ الإيجابي اللازم، لكي تتحقق الزكاة أهدافها في هذا العصر، وخصوصاً إذا تولت شئونها مؤسسة أو إدارة مخولة من السلطة الشرعية، وهو ما لا بد منه اليوم، لضعف الوازع الفردي، وغلبة حب الدنيا على الناس.

ومن هنا، يجب أن نعلن أن نجاح «مؤسسة الزكاة» في تحقيق أهدافها وأثارها في حياة المجتمع المسلم وعلاج مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية - من مطاردة الفقر والعوز، وإقامة ضمان اجتماعي شامل، وتأمين ذوى الحاجات الطارئة، وتقريب الفوارق بين الأفراد والفتات، وتطهير الجماعة من أسباب التحاسد والتباغض، وإعانة الآخيار على إصلاح ذات البين، وتعزيز الدعوة إلى الإسلام، وثبت عقيدته، وتأليف القلوب عليه، وغير ذلك مما تتحققه الزكاة لدين الإسلام ودولته وأهلها - هذا النجاح مرهون بحسن فهمنا للزكاة، وحسن تطبيقنا لها.

وبعبارة أخرى: إن الزكاة لا تؤتى أكلها، ولا يجتنى ثمرها، إلا بشرط يجب توافرها. وبإهمال هذه الشروط أرى أن إصدار أي قانون للزكاة لا يحقق ما ينشده المخلصون من ورائه.

الشرط الأول توسيع قاعدة إيجاب الزكاة

هناك شروط ضرورية لضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر، وخصوصاً إذا قامت عليها مؤسسة. وأول شرط -لكى تنجح الزكاة في تحقيق أهدافها وأثارها- هو الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة. ومضمون هذه النظرية: أن كل مال نام يكون «وعاء» أو «مصدراً» للزكاة، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفينا أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية.

وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة، كابن حزم وغيره، من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وحصرها في «المحل» في ثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والقمح، والشعير، والتمر، والفضة والذهب^(١)، حتى الزبيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح، فلم يقل به. فلا زكاة عنده في التزوة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر.. ولا في المعادن إلا في الذهب والفضة.. ولا زكاة عنده في عروض التجارة.

ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي، ومنهم من يوسع حتى يشمل كل مال نام في عصره. وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة. فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض بما يقصد بزراعته النماء، حتى إنه لا يشترط في ذلك نصاباً. ويوجبهما في الشيل والحيوانات، المستولدة للنماء، ويوجبهما في الحلوي، ولكنه لم يوجبهما إلا على مكلف، فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه، كما أنه لم يوجب العشر في الأرض الخراجية، فأخرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة.

(١) انظر: المحتوى ج ٦، ص ٢٣٣ - ٢٤٠.

ونظرية ابن حزم ومن وافقه عليها أخيراً كالشوكانى، وصديق حسن خان^(١) في تضييق «وعاء» الزكاة، تقوم على أصلين: الأول: حرمة مال المسلم التي ثبت بالتصوّص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص. والثانى: أن الزكاة تكليف شرعى، والأصل براءة الذم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله. أما القياس فكله باطل؛ فلا يجوز عند ابن حزم إعماله وخصوصاً في باب الزكاة. هذا هو منطلق ابن حزم ومن تبعه، وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب.

أما نظريتنا فهي مغايرة لذلك تماماً، وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين. وسنوضحها بإيجاز فيما يلى:

١ - إن عمومات القرآن والسنة ثبتت أن في كل مال حقاً أو صدقة أو زكوة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]. وقوله عليه السلام: «اعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنىائهم فترتدى على فقراهم»، وقوله: «أدوا زكوة أموالكم»، من غير فصل بين مال ومال، في ذلك كله. وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة «الأموال» في هذه النصوص وأمثالها هو «الأموال النامية»، لا الأشياء المعدة للاستفادة الشخصية. فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكوة أو الصدقة إلا بدليل. وقد رد القاضى ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكوة في عروض التجارة، لعدم ثبوت نص خاص فيها، فقال وما أحسن ما قال:

«قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]، عام في كل مال، على اختلاف أصنافه وتباين اسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل^(٢)».

٢ - إن كل غنى في حاجة إلى أن يتذكر ويتطهر: يتذكر بالبذل والإنفاق، ويتطهر من رذيلة الشح والأنانية، ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُذَكِّرُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]. ولا يعقل أن يكون هذا التذكر والتطهر واجبًا على زارع الحنطة

(١) انظر: الدرر البهية للشوكانى وشرحها لصديق حسن خان، المسمى «الروضة الندية» ج١، ص ١٩٢ - ١٩٤.

(٢) شرح الترمذى ج ٣، ص ١٠٤.

والشعير، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح، والمانجو، والموالح، والشاي، أو مالك المصنع المتوجه والمعماريات الضخمة التي تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية التي كثيراً ما يكون زارعها مستأجراً لها، وليس مالكاً لرقبتها.

وقد قال العلامة الكاساني الحنفي في دلالة العقل (بجوار النقل طبعاً) على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعم، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الذنوب (ومنها الشح)، وتزكيتها (أى بالبذل والإنفاق)، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعًا^(١). وصدق فيما قال، ولزوم ذلك لكل غنى كلزومه لصاحب الزرع والثمر ولا فرق.

٣- إن كل مال في حاجة إلى أن يتظاهر، لما قد يشوبه من شبّهات في أثناء كسبه وتنميته، وظهوره المال إنما تكون بآخر إخراج زكاته، كما جاء في الصحيح عن ابن عمر: «إن الله فرض الزكاة طهرا للأموال»^(٢). وكما روى في بعض الأحاديث: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»^(٣). ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصوراً على الأنواع الثمانية التي ذكرها ابن حزم، دون غيرها من الأموال التي أصبحت هي الآن عماد الشروة، فكل الأموال في حاجة إلى أن تتطهّر ويذهب شرها بالزكاة.

٤- إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة لل المسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام، والولاء لأهله، وإعانة كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعزّه دين الإسلام ودولته.

وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذي مال. ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء، على من يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أو سق من الشعير، ثم يعفى كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، أو كبار التجار، والأطباء والمهندسين، وكبار الموظفين ورجال المهن

(١) بدائع الصنائع ج ٢ / ٥٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم عن جابر، ج ١، ص ٣٩٠، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ج ٣، ص ١٧٥ ، رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار.

الحرفة الذين يكسبون في اليوم الواحد، ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل، أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات!

وهي فكرة الإسلام في المال أنه في الحقيقة مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، أو نائب عن مالكه الأصلي، وأن إخوانه من الفقراء وذوى الحاجات حقاً في هذا المال بصفتهم عباد الله، وكذلك المصالح العامة للملة بحسبانها «في سبيل الله». وهذه الفكرة تشمل كل مال، وتنطبق على كل غنى، سواء كان ماله من الزراعة أم الصناعة أم التجارة أم غيرها من الأعمال الحرفة.

٥ - إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، وإن خالف في ذلك ابن حزم وإن خواه من الظاهرية. ولهذا، نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة. فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم. فنحن حين نحكم -بوساطة القياس- بوجوب الزكاة في مال إنما نحكم الشرع نفسه، ولا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله، وبخاصة إذا عرفنا: أن الزكاة ليست من أمور العبادة المضضة، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام. وإدخال القياس في باب الزكاة ليس شيئاً جديداً ولا أمراً نكراً، فقد عرف بذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم. ومن ذلك:

(أ) أن عمر أمر بأخذ الزكوة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال، وتبعه في ذلك أبو حنيفة، مادامت سائمة، واتخذت للنماء والاستيلاد.

(ب) أن أحمد أوجب الزكوة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الزرع والثمر، وأوجب الزكوة في كل معدن، قياساً على الذهب والفضة.

(ج) أن الزهرى والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس، قياساً على الركاز والمعدن.

(د) أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكوة في أحکام عده، كقياس الشافية غالباً قوت البلد، أو غالباً قوت الشخص على ما جاء به الحديث في زكاة الفطر، من التمر أو الزيبيب أو الحنطة، أو الشعير، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقواف الأربع المذكورة، التي جاء بها النص في عشر الزرع والثمر.

٦ - إننا لا نعارض في حرمة مال المسلم، وحقه في ملكيته الخاصة، ولكننا نرى أن حق الله -

وبعبارة أخرى : حق الجماعة - في ماله ، وكذلك حق ذوى الحاجة من الفقراء والمساكين ، ثابت أيضًا بنصوصه . وقد أيد ابن حزم نفسه بذلك ، فأوجب في المال حقوقًا سوى الزكاة ، وجعل من حق أولى الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء ، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك ، ولا يعرض نفسه للهلاكة جوعًا وعريًا^(١) .

ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة : أن يستوفى أولاً من كل مال حق الزكاة ، حتى يستوفي جميع الأغنياء في هذا التكليف ، ثم - إذا بقيت حاجة لم تسد - رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم : في أموالكم حق سوى الزكاة .

شبهة وردتها :

بقيت شبهة عدم أخذه عليه السلام الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره ، مثل الخيل من الحيوانات ، والخضروات من المزروعات .

وردي عليها من ناحيتين :

الأولى : أن نماءها كان ضعيفاً ، فعفى عنها تخفيفاً عن أصحابها ، وتشجيعاً لهم . وقد يؤيد ذلك قوله عليه السلام : «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٢) .

الثانية : أنه تركها لإيان أصحابها وضمائرهم . فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم منها ما يظهرها ويظهرهم ويزكيهم ، وقد علموا من دينهم أن في الأموال حقاً ، وأنه لا خبر في مال لا يزكي .

ومن هنا نرى أن التزام مذهب معين - وربما القول المشهور فيه فقط - في إصدار قانون للزكاة ، وإغلاق الباب دون المذاهب المعتمدة الأخرى ، ورفض كل اجتهاد جديد مبني على اعتبارات شرعية سليمة ، كما رأينا ذلك في بعض القوانين التي صدرت بشأن الزكاة في أكثر من بلد إسلامي ، سيكون نتيجته تقليل حصيلة الزكاة إلى حد تعجز معه عن الوفاء بأغراضها المنشودة ، كما هو واقع بالفعل في تلك الأقطار التي تلتزم بأخذ الزكاة من مواطنيها المسلمين . كما أن له نتيجة سلبية أخرى ، وهي : التفرقة الواضحة بين الأغنياء من أصحاب الأموال

(١) المحلى ، ج ٦ ، ص ١٥٩ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود من حديث علي ، وفي إسناده كلام .

النامية بعضهم وبعض ، فتجب الزكاة على ذى مال ولا تجب على آخر ، بل قد تجب على ذى المال القليل على حين يعفى ذو المال الكبير .

وأذكر أنى منذ سنوات كنت أقوم بزيارة لبلاد الشرق الأقصى ، ومنها ماليزيا وإندونيسيا ، وكان من الأسئلة المهمة المتكررة التى وجهت إلى هناك وخصوصاً فى ماليزيا ، وفى جامعة الملايو من مدیرها وأساتذتها وطلابها هو : هل صحيح أن من سياسة الإسلام الاقتصادية أن يعفى من الزكاة كبار الزراع الذين يملكون مئات الهكتارات أوآلافها من مزارع المطاط أو الشاي ، أو جوز الهند أو المانجو أو غيرها من الفواكه ، في حين يوجب الزكاة على صغار الزراع ، الذين يزرعون مساحات صغيرة من القمح أو الأرز ، وربما لم يكونوا ملوكاً للأرض المزروعة ، بل مستأجرين لها؟

هذا السؤال بهذه الصيغة ، وهذه الصورة ، ليس من باب الخيال أو الاختلاق ، ولكنه يعبر عن واقع قائم بالفعل هناك . واقع استغله الشيوعيون وأشباههم ، ليشوهوه ووجه الزكاة وحقيقة لها لدى المثقفين من أبناء المسلمين .

هذا الواقع هو ما تحرى عليه - بالفعل - المجالس الإسلامية في الولايات الماليزية المختلفة ، حيث تأخذ الزكاة من الأقوات والحبوب كالقمح والأرز والشعير . وهذه أكثر من يزرعها صغار الفلاحين ، وكثيراً ما يكونون مستأجرين للأرض ، لا مالكين لها . ولكنها لا تأخذ الزكاة من الفواكه والخضروات والشاي وغيرها ، مما يملك أكثره ويستغله كبار المالك ، وهو ما آثار هذه التساؤل .

والسبب في هذا هو التزام المجالس الإسلامية بالمذهب السائد عندهم ، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وهو أصيق المذاهب الأربعة في إيجاب الزكاة مما أخرجت الأرض ، فهو لا يوجبه إلا فيما يقتاته الناس في حالة الاختيار ، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه . ولا مجال هنا لمناقشة هذا الرأى ، فقد ناقشه وغيره في كتابي «فقه الزكاة»^(١) فليرجع إليه . ولكن الذي أريد أن أقوله هنا : إن قول الإمام الشافعى أو غيره من الأئمة - رضى الله عنهم - إنما هو اجتهاد يؤجر صاحبه عليه ، أصحاب أو أخطأ ، ومن حقنا أن ندعوه إلى غيره إذا تبين لنا ضعف مأخذة ، وقوه مأخذ غيره .

(١) انظر فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٣٤٩ ، وما بعدها ط . خامسة . مؤسسة الرسالة بيروت ص ٣٦٧ وما بعدها . الطبعة الحادية والعشرون - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

وقد أجاز القائلون بالتقليد والتزام المذاهب أنفسهم، للمقلّد الملزّم بمذهب أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره: إما مطلقاً وإما بشرط. كما إذا ظن أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهب إمامه. وكذلك إذا اشترح له صدره ولم يكن قاصداً للتلاعب^(١).

وقد رأينا من كبار علماء المذاهب من يخرج عن مذهبه في أكثر من مسألة إذا اقتضاه الدليل لذلك. وفي مسألتنا هذه، نجد القاضي أبي بكر ابن العربي رأس علماء المالكية في عصره، يخرج عن مذهب إمامه مالك، مرجحاً مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعاً.

فنجده في كتابه «أحكام القرآن» عند تفسير الآية الكريمة [من سورة الأنعام: ١٤١]:
 «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنُّخْلَ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكُلُّهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَّانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٌ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»
 يذكر مذاهب الأئمة في زكاة ما أخرجت الأرض، ويدرك مأخذها من النصوص والاعتبارات. ثم يقول: «أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبه في المأكول قوتنا كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «وفيما سقت السماء العشر»^(٢).

وفي شرحه لحديث «وفيما سقت السماء العشر» من كتابه «عارضه الأحوذى في شرح الترمذى» يعرض للمسألة مرة أخرى فيقول: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمـة، وعليه يدل عموم الآية والحديث»^(٣).

وهذا من إنصاف هذا الفقيه المالكى الكبير رضي الله عنه، برغم شدته على الحنفية في بعض المسائل. ولكن الحق أحق أن يتبع، وكل من عدا المقصوم يؤخذ من كلامه ويترك. وهذا ما ينبغي أن يعيه إخواننا المتشددون في التزام مذاهبهم، ولو تمثل ذلك في إصدار قوانين عامة.

وما يدرى هؤلاء الأخوة الأفضل الملتزمين بمذهب الشافعى في زكاة الزروع والشمار أنه - رضي الله عنه - لو قدر له أن يشهد عصرنا وما فيه من تيارات، ويرى ما رأينا من مفارقات، لعله يعيد النظر في اجتهاده ويغيره عبر قيامه باجتهاد جديداً وليس هذا بغرير عليه، فتكمن

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكتاني. ص ٢٧٢.

(٢)، (٣) انظر: كتابنا «فقه الزكاة»، ج ١، ص ٣٥٦، ٣٥٧، ط. خامسة، وص ٣٨٥، ٣٨٦ من الطبعة الحادية والعشرين، نشر مكتبة وهبة القاهرة.

مسائل عرف له فيها قولان مختلفان: قديم في العراق، وحديث في مصر، وأصبح من المعروف في مذهبه: قال الشافعى في القديم، وقال في الحديث وما ذلك إلا لأنه رأى في مصر مال لم يكن قد رأى، وسمع فيها ما لم يكن قد سمع، فلا غرو أن يتغير اجتهاده.

والخلاصة: أن الالتزام الصارم بمذهب واحد في كل القضايا والمسائل وإغفال ما عداه، قد يفضي بنا إلى أشياء لم يقصد إليها الأئمة أنفسهم، مما يمكن أن يشوش به المشوشون على عدالة الإسلام. والواجب عند إصدار قانون عام في عصرنا أن نأخذ من اجتهادات المذاهب ما نراه أرجح دليلاً، وأقوى مأخذًا، فذلك أليق بتحقيق مقاصid الشرع، ومصالح المخلوق.

ولو جاز للإنسان المسلم أن يتلزم بمذهب واحد يأخذ بأقواله كلها - وبعزائهم ورخصه، وما شدد فيه وما سهل، وما قوى دليله وما ضعف - لم يجز ذلك في الأمور التي تتصل بعموم الناس، وبقضايا المجتمع. ولماذا نضيق على أنفسنا، وقد وسع الله تعالى علينا؟ ولماذا نرضى بالتقدير، وعندنا من اجتهادات المذاهب وأئمة السلف ثروة فقهية طائلة، اعترف بقيمتها العلمية والتشريعية الدارسون المتخصصون، حتى من غير المسلمين؟

الشرط الثاني تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة

يتمم الشرط الأول شرط ثان لا بد منه ، لكن تأتي الزكاة بحصيلة كافية ، تناسب الأهداف الكبيرة التي يرجى أن تتحققها ، والمشكلات الكثيرة التي ينابط بها علاجها . فقد يخشى المخلصون أن تنشأ مؤسسة للزكاة ، يعلق الناس عليها آمالاً عراضاً ، فإذا هي لا يصل إليها إلا مبالغ ضئيلة لا تغنى ، لا سيما إذا أخذتنا بالرأي السائد الذي يجعل زكاة الأموال الباطنة موكولاً إلى الأفراد ، وليس لمؤسسة الزكاة علاقة بها . وينبغي لنا أن نلقي بعض الضوء على هذه المسألة .. فقد قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة :

فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها ، وتشمل المحاصولات الزراعية من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم . والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها ، وعروض التجارة . واحتلقو في زكاة الفطر ، فألحقها بعضهم بالظاهرة ، وبعضهم بالباطنة .

فأما القسم الأول : وهو المال الظاهر - فقد اتفقا - تقريراً - على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين ، وليس من شأن الأفراد ، ولا يترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي . وهو الذي توالت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسلاه وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه ، وهو الذي يُجبر المسلمين على أدائه للدولة ، ويواجهون على منعه^(١) . ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ : « والله ولو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » . وهذا كان في الأموال الظاهرة ، وبخاصة الأنعام .

(١) انظر : الأموال ص ٥٣١ .

أما القسم الثاني : وهو الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة - فقد اتفقا على أن للإمام أن يتولى أخذها ، ويقوم بتوزيعها على أهلها ، ولكن هل يجب عليه ذلك ؟ وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه ؟ وأن يقاتلهم على ذلك ، كما فعل أبو بكر ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء .

والذى أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التى جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن ، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً .

هذا هو الأصل فى تلك الفريضة ، كما يتبع ذلك فيما يلى :

(أ) قال الإمام الرازى فى تفسيره الآية : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ [التوبه : ٦٠] : «دللت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقها الإمام ومن يلى من قبله . والدليل عليه : أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيه ، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل ، والعامل هو الذى نصبه الإمام لأنخذ الزكوات ، فدلل هذا النص على أن الإمام هو الذى يأخذ هذه الزكوات . وتأكد هذا النص بقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ [التوبه : ١٠٣] . فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر . ويمكن أن يتمسك فى إثباته بقوله تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم﴾ [الذاريات : ١٩] . فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم ، وجوب أن يجوز دفعه إليه ابتداء»^(١) .

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازى لا تصلح متمسكاً ، لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بالتمسك ، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام ، لا من شئون الأفراد ، كما يبين هو نفسه .

(ب) وقال المحقق الحنفى الشهير كمال الدين بن الهمام : إن ظاهر قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ الآية [التوبه : ١٠٣] ، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام (يعنى : في الأموال الظاهرة والباطنة) . وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده . فلما ولى عثمان ، وظهر تغير الناس ، كره أن يفتت الشعاعة على الناس

(١) التفسير الكبير للرازى ، ج ٦ ، ص ١١٤ .

مستور أموالهم، ففُوّض الدفع إلى الملائكة نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلًا. ولذا لو علم أن أهل البلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها^(١).

(ج) وما يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذى والدارقطنى: أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيًّا على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة ستين، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال: «صدق عمّي»، قد تعجلنا منه صدقة ستين^(٢).

والمعروف أن العباس كان تاجرًا، ولم يكن ماله زرعاً وماشية.

(د) وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي ﷺ بعث ساعاته بجمع الزكاة، فقال بعض اللامزين: منع ابن جمیل، وخالد بن الولید، والعباس بن عبدالمطلب. فخطب رسول الله ﷺ فكلَّم عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جمیل. وما قال: «إنهم يظلمون خالدًا. إن خالدًا احتبس أدراعه وأعتدته في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها» وفي رواية: «فهي علىٰ ومثلها معها»^(٣).

(ه) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث على أن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم.. الحديث»^(٤). فقوله: «هاتوا» يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائهما للإمام.

(و) وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

(١) فتح القدير لابن الهمام، جـ ٢، ص ٤٨٧، ط. بولاق.

(٢) الأموال ص ٥٨٩، والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعيف، ولكن يقوى بعضها بعضًا. انظر (فتح الباري)، جـ ٣، ص ٣١٤. وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.

(٣) الأموال، ص ٥٩٣، والحديث رواه أحمد والشیخان. نيل الأوطار، جـ ٤، ص ١٤٩.

(٤) انظر: (معالم السنن)، جـ ٢، ص ١٨٨، ١٨٩. وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهليق سنن أبي داود. مع المصدر نفسه.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى إنساناً العطاء، سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكي ماله من عطائه، وإن سلم له عطاءه.

وكان ابن مسعود يزكي أعياناتهم من كل ألف خمسة وعشرين (من باب الحجز من المنبع كما يقال اليوم، إذ كان مذهبهم عدم اشتراط المخول في المال المستفاد).

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وأجلها، ثم يأخذ الزكوة من الشاهد والغائب^(١).

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائي سألني: هل عندك مال وجبت فيه الزكوة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكوة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلى عطائي^(٢).

(ز) كما أن الفتاوي التي رویت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكوة إلى الأباء وإن ظلموا، لم تفرق بين مال ظاهر، ومال باطن.

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرق به بين الماليين: وذلك هو السنة العملية، إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عماله ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال، نقوداً كانت أو عروضاً تجارة، ويرسلوا بها إليه، أو يوزعوا على المستحقين بتفويض منه، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان، أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقي الله، ويضعها مواضعها، لا يحابي بها أحداً، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

على أنه إذا صحت التفرقة بين الماليين في السنة النبوية، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل ساعاته لأخذ الزكوة من المال الباطن أو الصامت - كما يسمى - فإن ذلك كان لسبعين:

١ - أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان، والرغبة في أداء الواجب إرضاء لله تعالى.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج٤، ص ٤٤.

(٢) الأم: للشافعى . ج٢ ، ص ١٤ ، ط . بولاق الأولى.

٢ - وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فترك زكاته وإخراجها لذمهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام.

وقد استمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخلفه أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة. فقد وضع عمر نظام «العشرين» الذين يأخذون من التجار زكاة سلعهم إذا مروا بها على العاشر.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، كانت موارد بيت المال من الفيء والغائم، والخارج والجزية، والعشور والصدقات، قد بلغت أرقاماً هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات. فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون - تحت مسئوليتهم - زكاتهم بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عنـت التحصيل والتقتيس، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع. وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه، وإن أدى ذلك - فيما بعد - إلى إهمال كثير من الناس الزكوة في أموالهم الباطنة، لمارق دينهم، وقل يقيئهم.

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أذن لهم أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في «البدائع»: كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنـهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه. فلما كثـرت الأموال في زمانه، رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. ألا ترى أنه قال: «من كان عليه دين فليؤده، ولزيك ما بقى من ماله». فهذا توكيـل لأرباب الأموال بإخراج الزكوة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلدـ أنـهم يتركـون أداء الزكـاة فإنه يطالبـهم بها»^(١).

ومن هذا يتـبين أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكـوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامـه مكدـسة فيه، تركـها لأربـابها يؤـدونـها بالنيـابة عنه، فإذا أخلـوا بواجبـ الـنيـابة، ولم يـؤـدوا حقـ اللهـ فيـ مـالـهـ، تـولـىـ الإـيـامـ الجـمـعـ بـنـفـسـهـ، كـمـاـ هـوـ الأـصـلـ.

(١) بدائع الصنائع، جـ ٢، صـ ٧.

وإذا كان الأصل أن ولاية الأموال كلها من حق الدولة، فما حكم زكاة الأموال الباطنة في عصرنا؟ ومن يتولى أخذها في عصرنا؟ تعرّض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة رحمهم الله، وذلك في بحثهم عن «الزكوة» الذي قدم حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢م، والتي نظمتها الجامعة العربية. قالوا:

«قد تعين الآن أن يتولى ولـي الأمر جمع الزكوة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسبعين: أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكوة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة. وقد قرر الفقهاء أن ولـي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكوة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر. وعلى ذلك، فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمقولات التجارية تحصى كل عام بإراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة، تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكوة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود فأكثرها موعد بالمصارف وما يشبهها، وعلمتها بهذه الطريقة سهل ويسور، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعدهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

«ولقد قرر الفقهاء في حالة الخضوع لقرار الإمام عثمان رضى الله عنه أنه في حالة ظهور الأموال الباطنة، يأخذ منها الزكوة بعمال الإمام. ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان، لأنهم كانوا يأخذون الزكوة عند انتقال النقود وعراض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تُعد ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للقراء، أو أعطاها العاشر آخر في هذا العام»^(١).

وهذا الكلام من الواضح وقوه الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق. وقد أيدته في كتابي «فقه الزكوة».

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية. الدورة الثالثة. بحث «الزكوة».

ومن هنا أرى أن كل قانون يصدر للزكاة في عصرنا، ينبغي أن يستوعب الأموال الباطنة والظاهرة معاً، فإن الباطنة هي جل الأموال النامية في هذا الزمن، كما لا يخفى.

ولو تركنا الأخذ من الأموال الباطنة (النقد والتجارات) في دول الخليج، مثل المملكة العربية السعودية، أو الإمارات العربية المتحدة أو دولة الكويت أو دولة قطر أو البحرين مثلاً، فماذا يبقى بعدها وعاء للزكاة؟ ستبقى الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزرع والشمار، وهذه لا تكون ثروة تذكر، ولا يتأتى من ورائها حصيلة تحقق الأهداف الكبيرة المنوطة بفرضية الزكاة.

ولعمري، ماذا تأخذ مؤسسة الزكاة من مدينة مثل جدة أو دبي أو أبي ظبي - مع ما أفاء الله عليها من خير ونعمـة - لو قصرنا وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وحدها؟ إننا لن نجد هناك بقراً ولا غنماً، ولن نجد زرعـاً ولا ثمراً، وإنما نجد مئات الملايين بلآلاف الملايين، من الريالات أو الدرافـة المستوفـة لشروط الزكـة، عاملـة في التجارة ونحوـها، أو مـدخـرة في البنـوك. فكيف ندعـها ولا نستـوفـي منها حقـ اللهـ المـعلومـ، المـطـهرـ للنفسـ والمـالـ؟

ومثل ذلك يقال في المدن التجارية الغنية مثل الرياض، والكويـتـ والدوـحةـ والنـامـةـ وـمسـقطـ، وكـذلكـ القـاهـرـةـ والإـسـكـنـدـرـيـةـ أوـ بـغـدـادـ أوـ دـمـشـقـ أوـ عـمـانـ وـغـيـرـهـ.

ولكنـ لاـ أـرىـ بـأسـاـ بـأنـ تـرـكـ نـسـبةـ مـعـيـةـ مـنـ الزـكـاةـ الـواـجـبـةـ كـالـرـبـيعـ أوـ الـثـلـثـ لـضـمـائـرـ أـرـبـابـ المـالـ، يـوزـعـونـهـ بـعـرـفـهـ وـاخـتـيـارـهـ عـلـىـ الـمـسـتـورـينـ مـنـ أـقـارـبـهـ وـجـيـرـهـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ أـمـرـ الرـسـوـلـ ﷺـ لـلـخـارـصـيـنـ أـنـ يـدـعـواـ الـثـلـثـ أـوـ الـرـبـيعـ لـأـرـبـابـ المـالـ، (فـقـدـ فـسـرـهـ بـعـضـهـ بـأـنـ يـرـكـ لـهـ ذـلـكـ، ليـصـرـفـواـ زـكـاتـهـ بـأـنـفـسـهـ) (١).

وقد صدر مرسومـ بالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ يـوـجـبـ عـلـىـ بـيـتـ المـالـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ منـ الرـعـاـيـاـ السـعـوـدـيـنـ نـصـفـ الزـكـاةـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ النـقـودـ وـعـرـوـضـ التـجـارـةـ، وـيـرـكـ الـبـاقـيـ لـهـ، يـنـفـقـونـهـ بـعـرـفـهـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ الـذـيـنـ فـرـضـ اللـهـ لـهـمـ الزـكـاةـ، وـحـسـابـهـ عـلـىـ اللـهـ.

(١) هذا التفسير مروي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه. وللمحدث تفسير آخر وهو أشهر وأرجح، وهو أن يترك لهم المقدار المذكور ليتصرفوا فيه بالأكل والإهداء ونحو ذلك، ولا يطلب منهم زكوة ما أكلوه وتصرفا فيه. (يقال: خَرَصَ النَّخْلَ وَالْكَرْمَ، أَى حَزَرَ مَا عَلِيهِ مِنَ الرُّطْبِ ثُمَّ وَمِنَ الْعَنْبِ زَبِيبًا). انظر: فقه الزكوة، ج ١، ص ٣٨٦، وما بعدها. ط. الرسالة الثامنة عشرة أو ص ٤١٤ وما بعدها من الطبعـةـ الـحـادـيـةـ وـالـعـشـرـيـنـ لـمـكـتـبـةـ وـهـبـةـ بـالـقـاهـرـةـ.

وكان ذلك بناء على رغبة الممولين في أن يتولوا بأنفسهم توزيع جزء من الزكاة على أقاربهم وجيرانهم .

ورأى في هذا المقام :

- ١- ألا يزاد على الثالث فيما يترك للأفراد، والثالث كثير كما في الحديث.
- ٢- أن يعين لذلك حد أعلى ، كأن يقال : من زاد ثلث زكاته عن مائة ألف ريال أو درهم أو عن عشرة آلاف - مثلاً - فالباقي كله يعطى مؤسسة الزكاة.
- ٣- أن يكون للمؤسسة الحق فيأخذ مقدار الواجب كله ، إذا تبين لها أن المكلف لا يدفع ما ترك له من الزكاة المستحقيها .

الشرط الثالث حسن الإدارة

والشرط الثالث لنجاح الزكاة هو حسن الإدارة التي تشرف على جبائيتها وتوزيعها. فإن أفضل الأنظمة إذا أدارته أيدي غير أمينة، أو عقول غير فاهمة لعملها، انقلب الحسن في أكفها إلى سيء، والطيب إلى خبيث، فهناك علاقة وثيقة بين النظام أو القانون وبين من يقوم على تنفيذه، حتى قيل: إن العدل ليس في نص القانون، بل في ضمير القاضي.

وحسن الإدارة: الذي نريده يتمثل في عدة عناصر، أهمها أمران:

- ١ - حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة.
- ٢ - مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية.

وسنخص كل عنصر منهمما بكلمة:

أولاً: حسن اختيار العاملين على الزكاة:

ونعني بحسن اختيار العاملين على الزكاة مراعاة ما اشترطه الفقهاء في العامل: أن يكون مسلماً، كافياً لعمله، عالماً به، أميناً فيه. وقد اهتم فقه السياسة الشرعية ببيان الشروط العامة لكل من يلى عملاً عاماً. وجماع هذه الشروط اثنان، هما: القوة والأمانة. وإليهما الإشارة بما جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَّاتُ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقد يعبر عن الأمانة بالحفظ، وعن القوة بالعلم كما في قوله تعالى على لسان يوسف: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وعند المفاضلة بين القوة والأمانة في الوظائف والأعمال، يرجح أهل القوة في شئون الجهد ونحوه، ويرجح أهل الأمانة في شئون المال.

إن العمل في الشؤون المالية مزلاً قدم، لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ومهازيل الإيمان، الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا، والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يصرفون. وهو لاء يعطون صورة سيئة عن نظام الزكاة وعن الإسلام كله، ويؤيّسون الجمهور -بسوء سلوكهم- من جدوى تطبيق أحكام الإسلام. لهذا ينبغي التدقير والتحرى في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلاً، أو توزيعاً أو إشرافاً، وخصوصاً في الجهاز المركزي لمؤسسة الزكاة؛ لأنّه بمثابة القلب الذي إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله. وقد يساعد على تحقيق هذه الغاية قبول نسبة معينة في أجهزة الزكاة من المتطوعين المعروفين بقوة دينهم وحسن أخلاقهم، من يقومون بهذا العمل احتساباً وطلباً لما عند الله.

إن الزكاة فريضة دينية، وينبغى لمن يعمل في جهازها أن يُعدّ نفسه في عبادة أو في جهاد. وقد جاء عن النبي ﷺ : «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»^(١). يجب أن يتصرف بالعدل، فلا يحابي من يحب، ولا يحيف على من يكره، لا يدخله الرضا في باطل، ولا يخرجه الغضب عن حق، ولا يكون همه محاباة الأغنياء، أو إرضاء الفقراء، بل يجعل كل همه إرضاء الله تبارك وتعالى.

ومن الأمثلة الرفيعة على هذه الصفة الكريمة، ما رواه المحدثون والمؤرخون عن عبدالله بن رواحة الأنصارى رضى الله عنه، حين بعثه النبي ﷺ خارجاً (أى حازراً ومقدراً بالظن) لثمار خيبر، وكان النبي ﷺ زارعهم عليها بنصف ثمرها. فلما أتاهم جمعوا له حلباً من حلى نسائهم، فأهدوها إليه، على طريقة اليهود في شراء الذم بالمال حيناً، وبالشهوات حيناً آخر. ولكن ابن رواحة واجههم بما لم يكونوا يتوقعون، وقال لهم في إيان القوى، وقوّة المؤمن: يا معاشر اليهود، والله إنكم لأبغض خلق الله إلى، وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم. وأما ما عرضتم على من رشوة، فإنها سحت، وإننا لا نأكلها. ثم خرّص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوها أو يأخذوها هو، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض!

وفي رواية أنه قال لهم: والله ما أعلم في خلق الله أحداً أعظم مرية، وأعدى لرسول الله ﷺ منكم. والله ما خلق الله أحداً أبغض إلى منكم، والله ما يحملنى ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة، وأنا أعلمها

(١) رواه أحمد وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذى وحسنه (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه الحاكم أيضاً، ج ١، ص ٤٠٦، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وبعد هذه الكلمات المضيئة خَرَصَ ابن رواحة الشمار جمِيعاً: الذي لل المسلمين والذى لليهود، ثمانون ألف وَسُقْ . فقال اليهود حَرَبَنَا (أو أكثرت علينا). فقال ابن رواحة: إن شتم فاعطونا أربعين ألف وَسُقْ ، ونخرج عنكم، وإن شتمت أعطيناكم أربعين ألف وَسُقْ ونخرجون عنا. فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض! وبهذا يغلبونكم .

ويجب على موظف الزكاة أن يكون عفيفاً، لا متندده ولا عينه إلى شيء من مال الزكاة، فإنها حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، وليس له منها إلا مقدار ما رصد له، جزاء على عمله . فمن سال لعابه بعد ذلك إلى شيء ما من مال الزكاة فأخذه، فقد أكل حق الفقراء والمحاجين، بل أكل في بطنه ناراً .

وقد شدد النبي ﷺ غاية التشديد في الخرص على مال الزكاة وأنذر العاملين عليها باشد العذاب إذا هم تهاونوا في ذلك ، فاستحلوا لأنفسهم أخذ شيء مما جمعوه . فعن عدى بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً (إبرة خيط) فما فوقه كان غُلُولاً (حياناً) يأتي به يوم القيمة»^(١) .

وعن عبادة بن الصامت: أنه طلب بعثة على الصدقة، فقال: «يا أبا الوليد، اتق الله، لا تأتى يوم القيمة بغير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء» قال: يا رسول الله، إن ذلك كذلك؟ قال: «أي والذى نفسى بيده». قال: فوالذى بعثك بالحق، لا أعمل لك شيئاً أبداً^(٢) . أعلن ذلك «عبادة» خشية على نفسه ودينه أن يمسه شرر هذا الوعيد وهو لا يشعر، وهو من هو في المسلمين .

حتى الهدية، لم يجزها النبي ﷺ للعاملين على الزكاة، لأنها كثيراً ما تكون رشوة مقنعة ، ولهذا أنكر النبي ﷺ إنكاراً شديداً على أحد عمال الزكاة حين احتجز بعض ما جاء به وقال: هذا هدية أهديتها إلى . فخطب ﷺ في ذلك ، وكان ما قاله: أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا لقى الله يحمله يوم القيمة . . .^(٣) .

(١) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما - الترغيب للمنذري ، كتاب الصدقات - باب الترغيب في العمل على الصدقة بالتفوى .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده صحيح كما قال المنذري - المصدر السابق . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٨٦): رجاله رجال الصحيح .

(٣) الشيشخان وأبو داود .

ومن هنا، نصح الإمام أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يجتهد في حسن اختيار العاملين على الصدقات، فقال في كتابه «الخراج»: ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهن ويسأل عن مذاهبهم وطراقيهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان. فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفله. ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات يظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع. وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا ولتها رجلاً وجهه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ماترى، ولا تجرى عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة.

ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج في جميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه^(١).

ومما قاله أيضاً:

فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق، وإعطائهم من وجب له وعليه، والعمل في ذلك بما سنه رسول الله ﷺ، ثم الخلفاء من بعده. واعلم أنه من سن سنة حسنة، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء^(٢).

ثانياً، مراعاة «التبسيط» والاقتتصاد في النفقات الإدارية:

ومن حسن الإدارة الذي نريده ونشترطه هنا: التيسير (التبسيط) والاقتتصاد في النفقات الإدارية ما أمكن ذلك. وهذا يعني البعد عن التعقيد والتکليل والإغراق في المظاهر الشكلية، والتخفيف من كل ما يزيد النفقات، فإن هذا كله يوصل إلى المقصود بأقصر الطرق، وأقل التكاليف.

تعيين موظفين محليين: وما يقلل من النفقات تعين موظفين من نفس أهل القرى والبلاد التي تجمع منها الزكوات، بدلاً من المغتربين الذي يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب أكبر. أما أهل القرى

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٠، ط. السلفية.

(٢) نسخة، ص ٧٦.

فهم يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم، مما يجعلهم يعيشون ويرضون بمرتب أقل من غيرهم. كما يمكن الاستعانة ببعض الموظفين المحليين، كالعلميين والكتبة والمحاسبين وغيرهم، للعمل في مؤسسة الزكاة - مساء - بأجر إضافية بسيطة، تعطى بدلاً من التفرغ الكامل.

قبول المتطوعين: ومن تقليل النفقات قبول من يرغب في العمل محتسباً من عرف بالتدین والاستقامة، فضلاً عما في وجود هذا العنصر من فوائد ومزايا، نظراً لما يحمل بين جنبيه من غيرة وحماسة للعمل، ورغبة صادقة في إنجاحه، ومقاومة كل ما يعوقه، ومن يعوقه أو ينحرف به، أو يستغله لصالح شخصية. فهذا الصنف الذي يقدم جهوده مخلصاً لله تعالى، ولا يريد جزاء ولا شكوراً، يُعدّ صمام أمان للمؤسسة التي يعمل بها، من ناحية، وقوة محركة دافعة لحسن إنتاجها من ناحية أخرى. فضلاً عن أنه لا يكلف المؤسسة شيئاً^(١). مع الخدر من الغلة والمتطبعين الذين قد يفسدون أكثر مما يصلحون.

أخذ القيمة بدلاً من العين: ومن التبسيط اللازم في التحصيل: جواز أخذ القيمة في الزكاة بدلاً عن العين. وقد اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال: فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهة، ومنهم من يجيزه مع الكراهة، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض. وأكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية. ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال. وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي مختصر «خليل»: أن دفع القيمة لا يجزى، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير. وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة. ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكره لا محرم^(٢). وفي شرح الرسالة لابن ناجي^(٣) قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز. وقيل عكسه. وفي المدونة: من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه. قال الشيخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف^(٤).

وأما عند الحنابلة فذكر في «المغني» أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لازكاة فطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السنة. وروى عن أحمد القول بالجواز فيما عدا زكاة الفطر^(٥).

(١) انظر: الموارد المالية في الإسلام، ص ٣٧٩.

(٢) انظر الشرح الكبير لدردير وحاشية الدسوقي عليه، ج ١، ص ٥٠٢.

(٣) ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) انظر: شرح الرسالة لزروف، ج ١، ص ٣٤٠.

(٥) المغني، ج ٣، ص ٦٥، ط. المنار الثانية.

والسبب الأول لهذا التزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أو حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء، وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟

والحق أن الزكاة تحمل المعينين. ولكن بعض الفقهاء كالشافعى وأحمد -في المشهور عنه- وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فتحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة. وغلب أبو حنيفة وأصحابه وأخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالى قصد به سد خلة الفقراء، فجוזوا إخراج القيمة.

ولكل من الفريقين أدلة لا يتسع المقام لبسطها^(١) وحسبنا أن نشير إليها.

فمن أدلة المانعين:

(أ) أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمره تعالى. وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير.

(ب) ومعنى ثان: هو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله على نعمة المال، وال حاجات متنوعة، فينبغي أن يتتنوع الواجب.

(ج) وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»^(٢). وهو نص ي يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة.

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فاستندوا إلى ما يلى:

(أ) إن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]، فهو تنصيص على أن المأمور مال، والقيمة مال، فأشباه النصوص عليه. أما بيان النبي ﷺ لما

(١) راجع في ذلك كتابنا (فقه الزكاة)، جـ ٢، (٨٤٩-٨٥٨) الطبعة الحادية والعشرون، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) ذكره في المتنقى، وقال الشوكاني: صصححه الحكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه، لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة. نيل الأوطار، جـ ٤، ص ١٥٢، ط. العثمانية.

أجمله القرآن بمثل: «فِي كُلِّ أَرْبَعَينِ شَاةً شَاءَ»، فهو للتيسير على أرباب الماشي، لا لتقيد الواجب به، فإن أرباب الماشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم^(١).

(ب) وقد روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقاً عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: اثنونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. وفي رواية: اثنونى بعَرْض ثياب آخذه منكم مكان الدرة والشعير..^(٢) . ومعاذ هو نفسه راوي حديث «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم..».

(ج) وروى أحمد والبيهقي: أن عاماً ارتفع ناقة مسنة ببعيرين من مواشي الصدقة. وأنخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

(د) أن المقصود من الزكاة إغفاء الفقير وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

(هـ) روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدرام^(٣).

وأعتقد أننا بعد التأمل فيما أشرنا إليه من أدلة الفريقين يتبيّن لنا رجحان ما ذهب إليه الخنفية في هذا المقام، تستندهم في ذلك الأخبار والآثار، كما يستند لهم النظر والاعتبار.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ، لا يتفق مع طبيعة الزكاة التي رجح فيها مخالفو الخنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها حق مالي، وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون، حيث تسقط عنهم الصلاة. وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الخنفية الذين أسقطوا الزكاة عن غير المكلفين قياساً على الصلاة.

والواقع أن رأى الخنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخصوصاً إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها؛ فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة

(١) المبسوط للمرحوم في فقه الخنفية، ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤ ص ١١٣ ، ورواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه معلقاً.

(٣) المغني، ج ٣، ص ٦٥.

نفقات الجبائية، بسبب ما يحتاج إليه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها - إذا كانت من الأتعام - من مؤنة وكلف كبيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في النفقات الإدارية.

وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري . وروى عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر^(١) ، وقال النووي : وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه^(٢) . وقال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية ، مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل^(٣) .

وقد ذهب الإمام ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الفريقيين المتنازعين ، قال فيه : الأظهر في هذا : إن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، منوع منه . ولهذا قدر النبي ﷺ^(٤) الأوّاقاص بشاتين أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى القيمة ، لأنّه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناتها على المواساة ، وهذا يعتبر في قدر المال وجنسه . وأما إخراج القيمة للمحاجة أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة ، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه . وقد نصّ أحمد على جواز ذلك . ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة . ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبو منه إعطاء القيمة لكونها أفعى ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أنها أفعى للفقراء ، كما نقل عن معاذ بن جبل : أنه كان يقول لأهل اليمن : ائتوني بخمس أو ليس ، أيسر عليكم ، وخير لم في المدينة من المهاجرين والأنصار . وهذا قد قيل : إنه قاله في الزكاة ، وقيل في الجزية اهـ^(٥) .

وهذا قريب مما اخترناه ، وال الحاجة والمصلحة في عصرنا تفتضي جوازأخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال .

(١) المغني ، ج ٣ ، ص ٦٥ . (٢) المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٢٩ .

(٣) فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ ، ط . الحلبي .

(٤) يراد به فرق ما بين قيمة الأنثى وفيème الذكر في الإبل ، مثل ما بين بنت اللبون وابن اللبون ، وما بين قيمة سن معينة والسن التي تلية ، كالفرق بين بنت المخاض وبنت اللبون .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٥ ، ص ٨٢ ، ٨٣ ، ط . السعودية .

الشرط الرابع حسن التوزيع

والشرط الرابع لنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية هو: حسن التوزيع وقيامه على أساس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغنى، أو يأخذ الأحسن حالاً، ويترك الأشد حاجة. وأضرب هنا بعض الأمثلة لهذه الأسس التي هدى إليها الإسلام.

أولاً، التوزيع المحلي:

أول ما يتطلب هنا: التوزيع المحلي، وأعني بالتوزيع المحلي أن يكون المستحقون في كل جهة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين في جهات أخرى، على ما هو معروف في نظام «اللامركزية» أو الهيئات المحلية. فكل قرية أو مجموعة قرى مجاورة أولى بما يجمع من زكاة أغنياتها عن طريق فرع مؤسسة الزكاة في هذه القرى. فما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها عن طريق فرع المؤسسة في «المركز» الإداري للمنطقة. فما فضل عن حاجة المركز نقل إلى مؤسسة الزكاة في «المحافظة» (حسب التقسيم الإداري لجمهورية مصر العربية). وفي كل بلد إسلامي تتبع نفس الطريق في البداية بالوحدة الصغرى، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها.

وما فضل عن حاجة مؤسسة الإقليم كله، نقل إلى المؤسسة المركزية للزكاة، لتساعد منه الأقاليم التي تقل حصيلة زكاتها، أو يكثر الفقراء وذوو الحاجة فيها أكثر من غيرها، ولتقيم منه المشروعات - لصالح المستحقين - التي يعجز إقليم واحد عن إقامتها من حصيلة الزكاة.

هذا هو هدى الإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة، وهذه هي سياسته الحكيمية العادلة، التي

تفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأفكار والأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا.

ولأننا نعرف قيمة ما جاء به الإسلام هنا، حتى نوازنه بما كان يحدث في بلاد الفرس والروم وغيرها من بلاد المدينة، قبل الإسلام. فقد عرف الناس، في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها، كيف كانت تجبي الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين وصغار التجار وغيرهم من يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل وتعب النهار، لتهذهب هذه الأموال -الممزوجة بالعرق والدم والدمع- إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية، فينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهته، والإغراق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع. فإن بقي فضل، فلتتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها. فإن فضل شيء، فلأقرب المدن إلى جنابه العالى. وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية، التي منها جببت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بآياته الزكاة، كما أمر ولى الأمر بأخذها، جعل من سياساته: أن توزع في الأقاليم الذي تجبي منه. وهذا متفق عليه في شأن الماشي والزرع والشمار، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال. واتفقوا أيضًا على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه. واختلفوا في النقود ونحوها: هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك^(١)، والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك^(٢).

والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين. فحين وجه ﷺ ساعات وولاته إلى الأقاليم والبلدان بجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقراته.

ولقد جاء في حديث معاذ -المتفق على صحته- أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنىائهم ويردها على فقراءهم. قال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أن

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ج١، ص٥٠٠.

(٢) في عصرنا يكون المالك في قرية أو إقليم ناء، ونقوده في مصرف بالعاصمة أو بدولة أخرى أحياناً، فالأخير في مثل هذه الحالة أن تتبع الزكاة المالك لا المال.

نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقى تلك الناحية^(١).

وكذلك نفذ معاذ وصيحة النبي ﷺ، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه: من انتقل من مختلف^(٢) عشيرته فصدقته وعشره في مختلف عشيرته^(٣).

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنياثنا فجعلها في فرائنا، فكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً (ناقة)^(٤).

وفي الصحيح: أن أعرابياً سأله رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: آللله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنياثنا فتقسمها على فرائنا؟ قال: «نعم».

وروى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته: أوصي الخليفة من بعدي بكل ذمة وأوصيه بكل ذمة، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردوها في فرائهم^(٥).

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً، غير أحلاسهم التي يتلقعون بها، أو عصيهم التي يتوكثون عليها.

وسئل عمر عمما يأخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير^(٦).

هذا إلى أن نقل الزكوة من بلد مع حاجة فرائتهم، مدخل بالحكمة التي فرضت لأجلها. ولذا قال في «المغني»: ولأن المقصود بالزكوة إغفاء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين^(٧).

(١) ج ٥، ص ٤٧٤، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق يعني: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة أو القضاء.

(٣) رواه عنه طاوس ياسناد صحيح، أخرج له سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثر كما في نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٦١.

(٤) رواه الترمذى وقال: حدثنا حسن.. المصدر نفسه.

(٥) الأموال، ص ٥٩٥.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٠٥، ط. حيدر آباد.

(٧) المغني، ج ٢، ص ٦٧٢.

وعلى هذا المنهج الذى اخترطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام ، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه ولى عاملاً على الصدقة - من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء فى عهد بنى أمية - فلما راجع قال له : أين المال ؟ فقال : وللمال أرسلتني ؟ ! أخذناه من حيث كنا نأخذنـه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضـعـناـه حيث كـنـاـ نـضـعـه (١) .

وولى محمد بن يوسف الثقفى طاووساً - فقيه اليمن - عاملاً للصدقة على مخالف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء ، فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : مالى حساب : كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين (٢) .

وعن فرقد السبichi قال : حملت زكاة مالى لأقسامها بمكة ، فلقيت سعيد بن جبير ، فقال : ارددـهاـ فـاقـسـمـهاـ فىـ بـلـدـكـ (٣) .

وعن سفيان الثورى : أن زكـاةـ حـمـلـتـ منـ الرـىـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ ، فـرـدـهـاـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ إـلـىـ الرـىـ (٤) .

قال أبو عبيـدـ : والعلمـاءـ الـيـوـمـ مجـمـعـونـ عـلـىـ هـذـهـ الآـثـارـ كـلـهـاـ : أنـ أـهـلـ كـلـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـدـانـ أـوـ مـاءـ مـنـ الـمـيـاهـ (بالـنـظـرـ لـلـبـادـيـةـ) أـحـقـ بـصـدـقـتـهـمـ مـاـدـامـ فـيـهـمـ مـنـ ذـوـ الـحـاجـةـ وـاحـدـ فـمـاـ فـوـقـ ذـلـكـ ، وـإـنـ أـتـىـ ذـلـكـ عـلـىـ جـمـيـعـ صـدـقـتـهـمـ ، حـتـىـ يـرـجـعـ السـاعـىـ وـلـاشـئـ مـعـهـ مـنـهـاـ . وـاسـتـدـلـ بـخـبـرـ معـاذـ الـذـيـ عـادـ بـحـلـسـهـ الـذـيـ خـرـجـ بـهـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ ، وـخـبـرـ سـعـيدـ الـذـيـ قـالـ : كـنـاـ نـخـرـجـ لـنـأـخـذـ الصـدـقـةـ فـمـاـ نـرـجـعـ إـلـاـ بـسـيـاطـنـاـ . وـبـخـبـرـ مـرـاجـعـةـ عـمـرـ وـمـعـاذـ حـيـنـ أـرـسـلـ إـلـيـهـ بـعـضـ مـاـ فـضـلـ مـنـ صـدـقـاتـ أـهـلـ الـيـمـنـ .

قال أبو عبيـدـ : فـكـلـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ أـثـبـتـ أـنـ كـلـ قـوـمـ أـولـىـ بـصـدـقـتـهـمـ حـتـىـ يـسـتـغـنـواـ عـنـهـ ، وـنـرـىـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ ذـلـكـ دـوـنـ غـيـرـهـ إـنـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ لـحـرـمـةـ الـجـوـارـ ، وـقـرـبـ دـارـهـ مـنـ دـارـ الـأـغـنـيـاءـ (٥) .

فـإـنـ جـهـلـ الـمـصـدـقـ فـحـمـلـ الـصـدـقـةـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ آـخـرـ سـوـاهـ وـبـأـهـلـهـاـ فـقـرـ إـلـيـهـاـ ، رـدـهـاـ الـإـمـامـ

(١) رواه أبو داود وابن ماجه . انظر نيل الأوطار ، جـ٤ ، صـ ١٦١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الأموال ، صـ ٥٩٥ .

(٥) الأموال ، صـ ٥٩٥ .

إليهم، كما فعل عمر بن عبدالعزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبیر^(١). إلا أن إبراهيم (النخعى) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز للإنسان في خاصته وما له: فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولوا الأمر) فلا^(٢).

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغناوا عن الزكوة كلها أو بعضها، لأنعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكوة. جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الأمام - وبعبارة أخرى: المؤسسة المركزية للزكوة، لتصرف فيها حسب الحاجة - وإما إلى أقرب البلاد إليهم.

فالأصل في الزكوة أن تفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا للمحاربة الفقر ومصادرته، وتدریجياً لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشكلاته في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدمًا على حق غيرهم. وهذا ما جعل الناس في عصرنا يقبلون على نظام الإدارة المحلية، ويتبعون بزاياده.

ومع ذلك كله، لا أرى مانعًا من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل - بشورة أهل الشورى - في ذلك مصلحة للمسلمين وخيراً للإسلام. بل قد يجب ذلك، كما إذا اجتاحت الأعداء بلدًا، واحتاج أهله إلى مساعدة عاجلة، أو اجتاحته فيضانات، أو أصابته زلازل أو كوارث كبيرة، أو مجاعة عامة. فالمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكوة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد^(٣). وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها للضرورة رأيته صواباً^(٤). وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحاج، والمسلم أخوه المسلم لا يسلمه ولا يظلمه^(٥).

(١) الأموال، ص ٥٩٥.

(٢) نفسه، ص ٥٩٨.

(٣)، (٤)، (٥) تفسير القرطبي، ج ٨، ص ١٧٥.

وذكر في المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرماد (وهو عام المجاعة) يأغواه يأغواه للعرب! جهز إلى غيراً يكون أولها عندي وأخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب). فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليتذمروا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتني فيه الدقيق^(١).

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمel بعضها بعضاً. وهذا شأن الأمة الواحدة. وهو ما ينافق النعرات الإقليمية المتعصبة المغلقة.

ثانياً، العدل بين الأصناف والأفراد:

ومن حسن التوزيع المطلوب العدل بين الأصناف التي جعلها الله ورسوله مصارف للزكوة، والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين. ولستنا نعني بالعدل التسوية بين أصناف المصارف أو أشخاص الأصناف، كما ي قوله الإمام الشافعي رضي الله عنه. وإنما نعني بالعدل مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا. وهذه بعض القواعد التي ينبغي اتباعها، وفقاً لأرجح الأقوال في التوزيع على الأصناف والأشخاص:

- ١ - ينبغي تعميم الأصناف المستحقة إذا كثر المال، ووُجِدَت الأصناف وتساوت حاجاتها أو تقاربها. ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه وجود حاجته. وهذا يتبع في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.
- ٢ - تعميم الأصناف الموجودة بالفعل من الثمانية. وليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وأخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد وال الحاجة. فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين وابن السبيل إلا عشرة، فكيف يعطي عشرة ما يعطاه ألف؟ لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب، من إثارة الصنف الذي فيه العدد وال الحاجة بالنسبة الأكبر^(٢) خلافاً للذهب الشافعى.

(١) المدونة الكبرى، جـ ١، ص ٢٤٦، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك بأطول مما في المدونة، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، جـ ١، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) قال الدردير في شرحه الصغير: ينذر إثارة المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء، أو يزاد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال، إذ المقصود سد الحاجة، جـ ١، ص ٢٣٤.

٣ - يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة ، لتحقيق مصلحة معترفة شرعاً تقتضي التخصيص . كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطونه . بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم ، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر . المهم أن يكون التفضيل - إن وجد - لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة . ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد^(١) .

٤ - ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ، فإن كفايتهم وإغناطهم هو الهدف الأول للزكوة ، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف . «تؤخذ من أغنيائهم ، فترتدى على فقرائهم»؛ وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة . فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكوة لينفقها على المتطوعين بالجيش مثلاً ، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكينة يأكلها الجوع والعري والضياع ، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء . وكل هذا مالم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكينة ، مثل غزو الأجنبي الكافر لبلد مسلم ، فيقدم صد الغزو على غيره .

٥ - ينبغي الأخذ بذهب الشافعى في تعين الحد الأقصى ، الذي يصرف للعاملين على الزكوة جبائية وتوزيعاً . وقد حدده بمقدار «الثمن» من حصيلة الزكوة . فلا يجوز الزيادة عليه . فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية : أن مقداراً كبيراً مما يجب منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجبائية ، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة ، إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً ، بسبب الإسراف في نفقات الجبائية والتحصيل ، وما تستلزم فخامة المناصب ، وأناقة المكاتب ، والعناء بالظاهر ، والميل إلى

(١) من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار من كتب الزيدية ، ج١ ، ص ٥١٨ ، قال: ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية ، فاما إذا كان مجحفاً لم يجز ، لأن ذلك حيف وميل عن الحق . ومعنى الإجحاف هنا: أن يعطي أحد الغارمين فرقاً ما يقضى دينه والآخر دون ما يفي بيديه ، أو يعطي أحدين سبيل ما يبلغه وطنه ، والآخر دون ذلك . أو يعطي فقيراً ما يكتبه وعوله (عياله) والآخر دون ما يكتبه وعوله ، من غير سبب مقتض للذلك ، كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك . ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما يعطي غيره لعدد السبب فيه ، الوجب لاستحقاق الزكوة ، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهاً عملاً غارماً ، فإنه يعطي أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه . اهـ .

التعييد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من نصيب الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من المال.

ثالثاً: الاستئثار من أهلية الاستحقاق للزكاة:

ونعني بهذا ألا تصرف الزكاة لكل من طلبها، أو كل من ظاهر بالفقر والمسكنا، أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل، أو زعم أنه يجاهد في سبيل الله. بل لا بد من التثبت والاستئثار من استحقاق الشخص للزكوة عن طريق من يعرفه من عدول أهل محلته من لهم إدراك ومعرفة بمثل حاله. وما يعين على هذا: ما قلناه من ضرورة توزيع الزكوة في كل محلة على المستحقين من أهلها، ولا ريب أن أهل كل قرية أو بلد أدرى بذوى الحاجة والعوز بينهم، وأعرف بمدى الفقر والمتظاهرين بالمسكنا كذبا واحتياجاً على الناس.

وقد صح عن النبي ﷺ حديث بنبيغى أن يعد أصلاً في التثبت والاستئثار من أهلية كل من تصرف له الزكوة. وذلك هو حديث قبيصه بن المخارق الذى رواه أحمد ومسلم في صحيحه. وفيه :

«أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

- (أ) رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك (يكف عن السؤال).
- (ب) ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيّب قواما من عيش ..
- (ج) ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيّب قواماً من عيش».

قال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم. وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً وفقراً باطناً.

فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة، والحميل: هو الكفيل والضمير. وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث

بسببهما العداوة والشحنة، ويختلف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويُسْعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائل يترضاهم بذلك، حتى تسكن الشائرة، وتعود بينهم الألفة. فهذا الرجل صنع معروفاً وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تترك^(١) الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه. وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة (وهو ذو الفقر الظاهر) فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته. وبالجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق مtauاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمر. وهذه أشياء لا تخفي آثارها عند كونها وقوعها. فإن أصاب الرجل شيء منها فأصاب ماله وافتقر، حللت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إليها.

وأما النوع الآخر (ذو الفقر الباطن)، فإِنَّا هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة من أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك، ووُقعت في أمره الريمة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوى الحججا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة». واشتراطه الحججاً تأكيد لهذا المعنى، أي: لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، من يخفى عليهم بوطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيين والتعرّف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات . . فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوى الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعى من الصدقة»^(٢).

وما يؤكّد اشتراط الحججا فيمن يزكون طلب الفقير من الزكاة: أن الجاهل كثيراً ما يغتر بالظاهر والسطح ولا ينفذ إلى الأعمق، ليتبين حقيقة ما فيها. فقد يحسب المتعطف غنياً، كما يحسب كل سائل فقيراً، وليس الأمر كذلك. فقد وصف القرآن فقراء المسلمين في المدينة، من هم أولى الناس بالزكاة وغيرها من الصدقات، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا

(١) في ناج العروس: من المجاز: ورك الذنب عليه إذا حمله وأضافه إليه وقرنه به كأنه يلزم إياه . . وإنه لم يترك في هذا الأمر أى ليس له فيه ذنب.

(٢) معالم السنن، المطبوع مع مختصر المنذر وتهليل ابن القيم، ج. ٢، ص ٢٣٧، ط. السنة المحمدية.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ
[البقرة: ٢٧٣].

وينبغي أن يكون هذا الحديث الشريف أساساً في تزكية من لا يعرف عنهم الفقر وال الحاجة، أو من يكون ظاهرهم الاستغناء، فيحتاجون إلى «لجنة ثلاثة» تزكيتهم، ويكون أن يكون ذلك في صورة غير علنية، حتى لا تخرج كرامتهم أمام الناس.

الشرط الخامس تكامل العمل بالإسلام

و قبل هذه الشروط كلها ، يجب أن يتوافر شرط ضروري لنجاح الزكاة . ولئن أخرناه في الترتيب والمكان ، إنه لسابق في الرتبة والمكانة . هذا الشرط هو ضرورة تكامل العمل بالإسلام . وبعبارة أخرى : التحول الحقيقي إلى الإسلام ، بإيجاد المجتمع المسلم الذي ينقاد لأحكام الله ، ويعمل بفرايشه ، ويتجنب محارمه . فالزكاة لا تحقق أهدافها وتؤتي أكلها في مجتمع مضيق لفرايض الله ، متلهك لمحارم الله ، معطل لأحكام الله ، لا يتقييد بشريعة الإسلام ولا بتربية الإسلام .

ودليلنا على ذلك : أن الله تعالى لم يأمرنا بالزكاة منفردة فقط ، لأن الزكاة وحدها لا تقيم المجتمع المسلم . إنما أمرنا بالزكاة مقرونة بالصلوة حيناً ، وبغيرها من الفرائض والواجبات حيناً آخر .

ولهذا لا يتصور أن تنجح الزكاة في مجتمع يضيق الصلاة ويتبع الشهوات ، وقد قال الله تعالى : «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَارَه**» [البقرة: ٤٣ ، إلخ] . وقال أبو بكر : «والله لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة». ولذا قرنت الزكاة بالصلوة في ثمانية وعشرين موضعًا من كتاب الله .

ولا تنجح الزكاة في مجتمع سكت عن الفحشاء والمنكر ، وأغمض عينه على الفساد والباطل ، وعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد قرن الله بينهما وبين الزكاة والصلوة في أكثر من موضع في كتابه : «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزُّكَارَه وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ**

وَرَسُولَهُ》 [التوبه: ٧١]. ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع أضعاف الشورى واستبد بأمره الطغاة ، والقرآن الكريم قد جعلها واسطة العقد بين الصلاة والإإنفاق الذي كثيراً ما يعبر به عن الزكاة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنُهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع ساءت صلاته ، وضاعت في اللغو أو قاته ، وشاعت فيه الفواحش ، وضيّعت فيه الأمانات ، ونكثت العهود ، وقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [٢] وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ [٣] وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ [٤] وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ [٥] إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ [٦] فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [٧] وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ [٨] وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١].

إن فرائض الإسلام وأحكامه متربطة متكاملة ، لا يغنى بعضها عن بعض ، ولكل منها دوره ، وتأثيره في حياة الفرد والمجتمع ، وإهمال بعضها يؤثر في قوة مجموعةها . ولهذا أنكر القرآن على بنى إسرائيل قبلنا ، أخذهم بعض الدين دون بعض ، وإيمانهم ببعض الكتاب دون بعض ، فقال تعالى في خطابهم : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَاءَ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِرْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أوَلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٥، ٨٦].

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بكل ما أنزل الله ، وحذر من دسائس أهل الكتاب وخدعهم أن يفتتوه عن بعض ما أنزل الله إليه . وهو أمر لكل حاكم مسلم من بعده . قال تعالى : ﴿وَإِنْ

اَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضٍ مَا اَنْزَلَ اللَّهُ
إِلَيْكَ [المائدة: ٤٩].

نظام الإسلام كل لا يتجزأ

ومن هنا أقول: إن إنشاء مؤسسة للزكاة، أو إصدار قانون ينظم تحصيلها وتوزيعها، يجب أن يكون جزءاً من خطة متكاملة لتطبيق النظام الإسلامي، والعودة الصحيحة إلى الحياة الإسلامية.

إن نظام الإسلام للحياة نظام متكامل، لا تصلح تجزئته، ولا أخذ بعضه دون بعض؛ فقد يكون الذي ترك مكملاً أو شرطاً للذى أخذ، وهنا يصبح البعض المأخوذ علیم القيمة، أو ضئيل النفع على الأقل. ولهذا أمر الله المؤمنين بالدخول في الإسلام كله، والعمل بتعاليمه وشرائعه كافة، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كُلَّهُ﴾ [آل عمران: ١٠٩] . والسلام هنا هو ولا تَبْعِدُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨] . والسلام هنا هو الإسلام، لأنّه مصدر السلام للنفس وللمجتمع، أي ادخلوا في شرائع الإسلام جملة، لا كما أراد بعض اليهود أن يدخلوا في الإسلام، مع الاحتفاظ ببعض شرائعهم وتقاليدهم القدية، فرفض القرآن ذلك ، إلا أن يدخلوا في السلم كافة ، ويأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره^(١) .

ولهذا، كان الأخذ بجزء من نظام الإسلام دون سائره، خروجًا على منطق الإسلام نفسه، الذي يرفض التجزئة لـأحكامه وتعاليمه. ثم هوـ في الوقت نفسهـ أخذ لا يجدى كثيرًا في علاج أمراض المجتمع علاجًا حاسماً، وحل مشكلاته من الجذور.

هب أن أحد المجتمعات التي يعيش الإسلام فيها غريباً اليوم، أراد أن يأخذ نظام الزكاة، وحده ويطبقه، فماذا تكون التسليمة؟

فی رأیہ کما یلی:

(أ) جمع حصيلة ضئيلة لا تكفي لمواجهة الفقر المترش والمشكلات الاجتماعية الجمة الناشئة من ورائه . وضالة الحصيلة نرجعها لعدة أسباب ، أهمها:

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ، طبعة الحلبى .

أولاً: ضعف الوازع الديني والوعي الإسلامي لدى كثير من الناس، نتيجة للغزو الفكرى الأجنبى الكافر. أضف إلى ذلك، تهرب الناس من أداء الزكاة للحكومة؛ لكثرة ما يرهقهم من ضرائب أخرى؛ ولعدم ثقتهم بالحكومات التى تجبي الزكاة، وهى لا تحكم بما أنزل الله؛ ولاعتقادهم أنها لن تصرف فى الوجوه المشروعة كأكثر الضرائب، التى تعبث السياسة بمصارفها ..

ثانياً: أن جمهور الشعب فى تلك البلاد لا يملك ثروة ولا دخلاً ذات قيمة، بحيث يكون مورداً للزكاة، وذلك أثر لطريقة الحياة التى يعيشها المسلمون فى هذا العصر، وهى طريقة غير المسلمين من الأجانب الذين يتبعهم المسلمون -للأسف- شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه، وهى طريقة تقوم على الإسراف فى الكماليات والمظاهر وألوان الترف واللهو والحرام، التى تستورد موادها من بلاد أجنبية تستنزف مواردنا وطاقاتنا فيما لا يعود على ديننا ولا دينانا بنفع .

(ب) هذه الحصيلة الضئيلة سينفق جزء منها على المكاتب والأدوات والموظفين الذين سيخصصون لهذا العمل، نتيجة للتعقيدات الإدارية والوظيفية، والعناية بالأبهة والسطحيات التى تتبلع الأموال قبل أن تصل إلى الفقراء .

(ج) عند التوزيع، يحدث الاضطراب والفوضى، ويحرم كثير من المستحقين، ويأخذ كثير من لا يستحق الزكاة، وذلك لضعف التربية، وضمور الإيمان، وقسم الضمير، سواء عند القائمين بأمر الزكاة أم عند الجمهور .

(د) وأخيراً تكون النتيجة عجز الزكاة -وحدها- أن تحقق الكفاية للفقراء، وسخطاً عاماً على الزكاة، وعدم جدواها، وهذا يؤدي إلى التشكيك فى نظام الإسلام كله .

ويهذا المثال يتضح لنا أن ترقيع الأنظمة الأجنبية الحاضرة ببعض أجزاء أو «قطع غيار» من تعاليم الإسلام وأحكامه، لا يحل المشكلة، ولا يعالج الداء علاجاً شافياً .

النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء؛

إن طبيعة النظام الإسلامي، توجب زيادة الإنتاج في الأمة، وصيانة ثرواتها من التبدد

والضياع فيما لا ينفع . فالإسلام يحفظ طاقاتها وثرواتها ، وجهود أبنائها ، أن تستهلك في شرب الخمور والمسكرات ، وفي اللهو والمجون ، والسرور العابث الحرام ، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن . إن ما يتبدد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدى بعض الأئم ، يصونه الإسلام بقوانيه الملزمة ، ووصاياته الهدية ، وتربيته العميقه ، ويوفره سليماً قوياً ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج .

إن الشعب الذي يستقبل يومه من الصباح الباكر متوضطاً مصليناً ، طيب النفس ، نشيط الجسم ، مستقيم الخلق ، متبعداً لله بعمله ، سيفوق إنتاجه - لا محالة - إنتاج الشعب الذي يقضى نصف ليله ، أو أكثره في الخلاعة والفجور ، أو العبث والمجون ، فإذا أدركه الصباح لم يقم من نومه إلا مكرهاً ، وإذا توجه إلى عمله توجه خبيث النفس ، كسلان ، مهدود القوى .

طبيعة النظام الإسلامي - إذا طبق بحذافيره - تزيد من ثروة المجتمع ، وتقلل نسبة البطالة ، وعدد الفقراء فيه . وكلما قل عدد الفقراء في أمة ، وزادت ثروتها باطراد ، والتزم أغنياؤها الطريق المستقيم في الإنفاق والاستهلاك ، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل ، ميسورة العلاج ، بل لا تكاد هذه المشكلة تبرز قط ، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمع ، كما ابرز ذلك في المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية ، التي قامت فيها الثورات تسحق وتدمير بحق وبغير حق ، فولدت تلك الأنظمة الظالمة ، أنظمة أظلم منها وأشد فساداً : هي الأنظمة الشيوعية السافرة والمقنعة ، التي عالجت الفقر القديم بفقر جديد ، وكل ما أحدثته من تجديد أنها فرضت الفقر على الجميع ، ما عدا فئة قليلة من المحظوظين .

الفهرس

٥	مقدمة:
٧	أولاً: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية:
٧	ـ تهديد
٩	ـ مشكلة البطالة:
١٠	(أ) موقف الإسلام من البطالة الجذرية
١٣	(ب) الزكاة والبطالة الاختيارية
١٧	ـ مشكلة الفقر:
١٨	نظرة الإسلام إلى الإنسان
١٨	نظرة الإسلام إلى الفقر
١٩	هدف الإسلام من مطاردة الفقر
٢١	دور الزكاة في معالجة الفقر
٢١	علاج الفقر بعلاج سببه
٢٤	كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة؟
٢٥	مذهب من يعطي الفقير نصاب زكاة
٢٦	مذهب من يعطى الفقير كفاية السنة
٢٨	مذهب من يعطى الفقير كفاية العمر
٣٠	عمر يقول: إذا أعطيتكم فأغنوا
٣٠	مستوى لائق للمعيشة
٣٢	علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كثيرة

الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ	٣٤
وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز	٣٦
ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين	٣٧
٣ - مشكلة الكوارث والديون:	٤١
كوارث الزمن وديون الناس	٤٢
نظام التأمين الإسلامي	٤٢
في سهم الغارمين متسع لغطية الكوارث	٤٣
كم يعطى المنكوب بالكارثة؟	٤٣
الزكاة تأمين فريد من نوعه	٤٤
قضاء ديون الغارمين	٤٤
أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين	٤٥
شريعة الله وقوانين البشر	٤٦
٤ - مشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش:	٤٩
تقريب الإسلام بين الفوارق الطبقة	٤٩
دور الزكاة في هذا التقريب	٥٠
٥ - مشكلة كنز النقود وحبسها:	٥٣
النقود وسيلة وليس غاية	٥٣
كلام الغزالى في كنز النقود وحكمة تحريمه	٥٣
دور الزكاة في محاربة الكنز	٥٥
ثانياً: شروط نجاح الزكاة،	٥٧
تمهيد:	٥٧
الشرط الأول: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة	٥٩
* شبهة وردتها	٦٣
* الخلاصة	٦٦
الشرط الثاني: تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة	٦٧
الشرط الثالث: حسن الإدارة	٧٥
* حسن اختيار العاملين على الزكاة	٧٥

٧٨	* «التبسيط» والاقتصاد في النفقات
٧٨	* تعيين موظفين محليين
٧٩	* قبول متطوعين
٧٩	* أخذ القيمة بدلاً من العين
٨٣	الشرط الرابع: حسن التوزيع
٨٣	* أولاً: التوزيع المحلي
٨٨	* ثانياً: العدل بين الأصناف والأفراد
٩٠	* ثالثاً: الاستيقاظ من أهلية الاستحقاق للزكاة
٩٣	الشرط الخامس: تكامل العمل بالإسلام
٩٥	* نظام الإسلام كل لا يتجزأ
٩٦	* النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٠
الت رقم الدولي ٨ - ٠٧٥٨ - ٩٧٧ - ٩٧٧

مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سبزه المصري - ت ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

To: www.al-mostafa.com